



الإصدار الأول

[www.abdullahelwan.net](http://www.abdullahelwan.net)

## فهرس

صفحة	الموضوع
٣	<u>المقدمة</u>
٥	<u>(مسؤولية التربية الجنسية)</u>
٦	(١) <u>آداب الاستئذان</u>
٨	(٢) <u>آداب النظر</u>
	أ- النظر إلى المحارم
	ب- آداب النظر إلى المخطوبة
	ج- آداب النظر إلى الزوجة
	د- آداب النظر إلى المرأة الأجنبية
	هـ- آداب نظر الرجل إلى الرجل
	و- آداب نظر المرأة إلى المرأة
	ز- آداب نظر الكافر إلى المسلمة
	ح- آداب النظر إلى الأمرء
	ط- آداب نظر المرأة إلى الأجنبي
	ي- آداب النظر إلى عورة الصغير
	ك- حالات ضرورية يباح فيها النظر
	• النظر بقصد الخطبة
	• النظر بقصد التعليم
	• النظر بقصد مداوة
٢٦	• النظر بقصد المحاكمة والشهادة
	(٣) <u>تجنب الولد الآثار الجنسية</u>
	• الرقابة الداخلية :
	• الرقابة الخارجية :
	(١) مفسدة السينما والمسرح
	(٢) مفسدة أزياء النساء الفاضحة
	(٣) مفسدة المواخير العننية والسرية
	(٤) مفسدة المظاهر الخلية
	(٥) مفسدة الصحبة السيئة
	(٦) مفسدة الاختلاط بين الجنسين
	• وسائل إيجابية للإصلاح
٥٢	(٤) <u>تعليم الولد أحكام المراهقة والبلوغ</u>
٦١	(٥) <u>الزواج والاتصال الجنسي</u>
	• نظرة الإسلام إلى الجنس
	(١) تحريم العزوب على الزواج
	(٢) الثواب في تصريف الشهوة الحلال
	(٣) تغليب حق الإسلام
	(٤) نماذج من الرجال
	(٥) نماذج من النساء
	• لماذا شرع الله الزواج ؟
	• مراحل الخلوة والزواج
	• محظورات يجب أن يعرفها الزوجان
٨٠	(٦) <u>وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً</u>
	• منهج الاستعفاف

٩٥	<ul style="list-style-type: none"><li>• نموذجان عظيمان في العفة</li><li>• العفة والكبت</li><li>• كلمة للأستاذ الطنطاوي</li></ul> <p>(٧) <u>هل يجوز مصارحة الولد جنسياً؟</u></p> <ul style="list-style-type: none"><li>• دليل المصارحة</li><li>• طريقة التربية الفاضلة</li></ul>
----	---

## المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من بعثه الله للعالمين هدى ورحمة ، وعلى آله وأصحابه والتابعين . . ممن التزموا دين الله ، وجاهدوا في الله حق جهاده . . وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد رغب إليّ بعض الإخوة المخلصين أن أنتقي من كتاب " تربية الأولاد في الإسلام " المطبوع ثانياً بحث " مسؤولية التربية الجنسية " لطبعه في كتاب مستقل ، وذلك لسببين :  
الأول : لعدم وجود بحث " التربية الجنسية " في الطبعة الأولى من الكتاب المذكور ، فيسهل على الأخ الذي اقتنى الطبعة الأولى أن يشتريه ليضمه إلى الأجزاء الأخرى الموجودة عنده ، وبهذا لا يجد الأخ في نفسه حرجاً ولا مشقة .

الثاني : لأهمية البحث في معالجة قضايا الجنس ، ودوافع الغريزة التي فطر الله الناس عليها .  
وفي تقديري أن الآباء والأمهات والمربين جميعاً إذا ساروا على المنهج الذي رسمه الإسلام في تربية الولد جنسياً ، وضبطه غريزياً ، واستقامته خلقياً . . نشأ الولد على الاستقامة القوية ، والتربية الخلقية الفاضلة ، والسلوك الإسلامي المتميز . . وفي ذلك سعادته واستقراره واتزانه في الدنيا ، وفي الآخرة يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .  
الله أسأل أن يرد المسلمين إلى المنهج الرباني الأقوم عسى أن يستعيدوا مجدهم الدائر، وعزتهم السليبية . . كما أسأله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه بالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

عبد الله ناصح علوان

## مسؤولية التربية الجنسية

المقصود بالتربية الجنسية تعليم الولد ، وتوعيته ، ومصارحته منذ أن يعقل القضايا التي تتعلق بالجنس ، وترتبط بالغريزة ، وتتصل بالزواج . . حتى إذا شبَّ الولد وترعرع وتفهم أمور الحياة عرف ما يحل ، وعرف ما يحرم ، وأصبح السلوك الإسلامي المتميز خُلُقًا له وعادة ، فلا يجري وراء شهوة ، ولا يتخبط في طريق تحلل . .

وأرى أن هذه التربية الجنسية التي يجب أن يهتم المرءون بها ، ويركزوا عليها تقوم على المراحل

التالية :

\* في سنّ ما بين ( ٧ - ١٠ ) سنوات الذي يسمى بسنّ التمييز ، يُلقن الولد آداب الاستئذان، وآداب النظر .

\* وفي سنّ ما بين ( ١٠ - ١٤ ) سنة الذي يسمى بسنّ المراهقة ، يُجنّب الولد كل الاستشارات الجنسية .

\* وفي سنّ ما بين ( ١٤ - ١٦ ) سنة الذي يسمى بسنّ البلوغ يُعلم الولد آداب الاتصال الجنسي إذا كان مهياً للزواج .

\* وفي سنّ ما بعد البلوغ ، الذي يسمى بسنّ الشباب يُعلم الولد آداب الاستعفاف إذا كان لا يقدر على الزواج .

\* وأخيراً : هل يجوز مصارحة الولد جنسياً وهو في سنّ التمييز ؟ .

والآن أضع بين يديك - أخي القارئ - هذه البحوث مرتبة مفصلة ، لتعرف كيف تأمر ولدك بها ، وتوجهه إليها . وتعلم أيضاً أن هذا الإسلام العظيم لم يترك جانباً من جوانب التربية إلا وقد أرشد المرءين إليه ، ودلّهم عليه !! . . لتقوم بمسؤوليتك كاملة تجاه من جعل الله في عنقك واجب تربيته وتوجيهه .

واليك هذه البحوث مرتبة في مراحلها وعلى الله قصد السبيل :

## ١ - آدابُ الاستئذانِ

لا أريد أن أبحث معك - أخي المرابي - أدب الاستئذان في هذا الفصل الذي بين يديك لكي يكون بحثه مفصلاً في الفصل الذي قبله <sup>(١)</sup> .

ولكن الذي أريد أن أتطرق إليه هو تعويد الولد أصول الاستئذان على الأهل في أوقات يكون الرجل ، أو المرأة في حالة لا يجوز أن يطلع عليها أحد من الأولاد الصغار .

والقرآن الكريم قد فصل هذا الأدب الأسري بأوضح بيان حين قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَئِذٍ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . . ﴿ [ النور : ٥٨ ، ٥٩ ] .

فإن الله سبحانه يرشد المرابين في هذا النص إلى أصول التربية المنزلية في استئذان الصغار على أهلهم حينما يكونون في سن ما قبل البلوغ .

وهذا الاستئذان يكون في ثلاثة أحوال :

الأول : من قبل صلاة الفجر لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم .

الثاني : وقت الظهيرة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله .

الثالث : من بعد صلاة العشاء لكون الوقت وقت نوم وراحة .

ولا يخفى ما في الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة من تعليم الولد أصول الأدب مع الأهل حتى لا

يفاجأ الولد إذا دخل باطلاعه على حالة لا يحسن أن يرى أهله فيها .

(١) الفصل الذي هو " مسؤولية التربية الاجتماعية " المذكور في كتاب التربية .

أما إذا بلغ الأولاد سنّ الرشد والبلوغ فعلى المربين أن يعلموهم آداب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة وفي غيرها أمثالاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ .

والذي عنده دراية في أصول التربية وقواعدها يعلم بيقين أن هذه اللفات القرآنية تدل دلالة واضحة على أن الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً في تربية الولد منذ أن يعقل على الحياء الممدوح ، والسلوكيات الاجتماعية الحثيرة ، والأدب الإسلامي الرفيع .. حتى إذا بلغ الولد سنّ الشباب كان النموذج الحيّ في كريم أخلاقه ، وحميد فعاله !! ..

وكم تكون الفضيحة بالغة حين يدخل الولد إلى غرفة النوم فجأة ويرى أبويه في اتصال جنسي ، ثم يخرج ويحدث أصدقائه الصغار بما رأى ؟ .

وكم يكون الولد مذهولاً كلما عادت الصورة إلى ذهنه ، وتخيّل المشهد في خاطره ؟ .

وكم ينحرف الولد إذا أحس الميل إلى الجنس الآخر وسبق أن رأى كيف يكون الاتصال ، وتم

اللذة ؟

فما على المربين إلا أن يأخذوا بأدب القرآن الكريم في تلقين الولد منذ أن يعقل آداب الاستئذان إن

أرادوا لأولادهم الخلق الفاضل ، والشخصية الإسلامية المتميزة ، والسلوك الاجتماعي الحثير !! ..

\*\*\*

## ٢- آدابُ النَّظَرِ

ومن القضايا الهامة التي يجب أن يركز المربي عليها ، ويهتم لها أن يُعوّد الولد في سنّ تمييزه آداب النظر حتى يعلم الولد ما يحل من النظر إليه وما يحرم . . وفي ذلك صلاح أمره ، واستقامة أخلاقه إذا شارف على البلوغ ، وبلغ سنّ التكليف . .

وهذه هي الآداب التي يجب أن يلقنّها ويُعوّد عليها مرتبة كما يلي :

أ - أدب النظر إلى المحارم :

كل امرأة تحرم على الرجل حرمة مؤبدة فهي من ذوات محارمه .

وكل رجل حرم على المرأة الزواج منه حرمة مؤبدة فهو من ذوي محارمها .

وعلى هذا يدخل في المحارم :

\* المحرمات بسبب النسب :

وهن سبع نسوة ذكرهن الله تعالى بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

\* والمحرمات بسبب المصاهرة :

وهن أربع من النسوة :

١ - زوجة الأب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . . ﴾ [ النساء :

٢٢ ] .

٢ - زوجة الابن لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

٣ - أم الزوجة لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

٤ - بنت الزوجة لقوله تعالى : ﴿ وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .



## \* والمحرمات بسبب الرضاع :

لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .  
وقوله عليه الصلاة والسلام : - فيما رواه مسلم وأصحاب السنن : - " يحرم من الرضاع ما يحرم  
من النسب " .

فما حرم عن طريق النسب من أم وبنت وأخت وعمة وخالة وبنت الأخ وبنت الأخت حرم  
نظيره عن طريق الرضاع كالأم من الرضاع ، والبنت من الرضاع ، والأخت من الرضاع . . . وهلم  
جرأً .

فالمحرم الذكر ، يحلّ له أن يرى من محارمه الصدر ، وما فوق ، وما تحت الركبتين إلى أسفل إن  
أمن شهوته وشهوتها . . . وإن لم يأمن الشهوة فلا يحل له النظر سداً للذرائع .

وبناء على هذا يباح للذكر المحرم النظر من ذوات محارمه إلى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة  
وهي : الرأس ، والشعر ، والعنق ، والصدر ، والأذن ، والعضد ، والساعد ، والكف ، والساق الذي  
تحت الركبة إلى القدم ، والوجه ، والثدي . .

أما ما عدا ذلك من البطن والظهر والفخذ . . فلا يحل له النظر إليه أبداً .

والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ  
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ . . ﴾ [ النور : ٣١ ] .

فيحرم على المحرم الذكر ولا سيما إذا بلغ سنّ المراهقة أن يرى إحدى محارمه من النساء وقد  
ارتدت الثياب القصيرة التي ارتفعت إلى ما فوق الركبتين ، فتسبّب عن ذلك كشف الفخذين . . أو  
ارتدت ثوباً يصف أو يشفّ ما تحته وقد بدت العورة التي يحرم النظر إليها .

كما يحرم على البنت أو المرأة أن ترى ما بين السرة والركبة من أحد محارمها ولو كان ابنها ، أو  
أخاها ، أو أباه . . وإن أمنت الفتنة ولم تحف الشهوة ولو من أجل التجميل والتدليك في الحمام . .  
- ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] .

## ب - أدب النظر إلى المخطوبة :

الشريعة الإسلامية أجازت للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، كما أجازت للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها ليكون كل من الاثنين على بينة من الأمر في اختيار شريك الحياة .

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم . . للمغيرة بن شعبة :

" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " ، أي هذا النظر أدعى لدوام المحبة والإلفة .

وروى مسلم والنسائي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من

الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : " انظر إليها فإن في أعين

الأنصار شيئاً " ( يعني الصغر ) .

لكن لهذا النظر آداب فعلى الخاطب أن يراعيها :

١ - لا يجوز أن ينظر الخاطب إلا إلى الوجه والكتفين بعد أن يعزم على الزواج منها .

٢ - يجوز تكرار النظر إذا دعت الحاجة حتى تنطبع الصورة الحسية في الذهن .

٣ - يجوز أن تحدثه ، ويجوز أن يحدثها في جلسة الخطوبة والنظر .

٤ - لا يجوز مصافحة المخطوبة بحال ، لكونها أجنبية قبل إجراء العقد ، والأجنبية يحرم

مصافحتها لما روى البخاري عن عائشة : ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة في

المبايعة قط ، وإنما مبايعتها كانت كلاماً .

٥ - لا يجوز أن يجتمعا إلا بوجود أحد محارم المخطوبة لأن الإسلام يحرم الخلوة بالأجنبية ، لما

روى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام : " ألا لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها ذو

محرم " .

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما انتشر في بعض الأوساط المتحللة من أن الخاطب يحتلط

بخطيبته بلا حدود ولا قيود بدعوى التعرف على أخلاقه وأخلاقها . . إن هذه الدعوى يرفضها الإسلام

، بل يحاربها . . لكونها تتنافى مع أبسط مبادئ الفضيلة والأخلاق . . لأن هذه الخاطلة تسيء إلى سمعة

المخطوبة أكثر من أن تسيء إلى سمعة الخاطب، فقد لا يتم الزواج فتصبح الفتاة عرضة للتهمة ، ومثاراً للشبهة . . مما يجعل الكثير من الناس في إعراض تام عن الزواج منها . . ومعنى هذا أنها أصبحت عانساً في سوق الكساد .

ومن ناحية أخرى فإن هذه الخاططة الآثمة لن تحقق أهدافها للتكلف الظاهر الذي يديه كل واحد منهما إلى الآخر ، وكم سمعنا عن رجال ونساء بقوا في الخطوبة سنين، فلم تمض فترة زمنية على الزواج من بعضهم بعضاً ، وإذ تحدث الفرقة ، ويقع الطلاق ! . فأين التعرف على الأخلاق بخاططة المخطوبة ؟ ألا فليتذكر أولو الألباب . .

### ج - أدب النظر إلى الزوجة :

فيجوز للزوج أن يرى من زوجته كل شيء بشهوة أو بغير شهوة . . لأنه لما جاز المسّ والجماع فإنه يجوز ما دونهما وهو النظر إلى جميع بدنهما من باب أولى ، وإن كان الأفضل ألا ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه لحديث عائشة رضي الله عنها : " قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير مني ولم أر منه " <sup>(١)</sup> . والأصل في جواز الرؤية لكل شيء ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن معاوية بن حيدة قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " . وقال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون \* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [ المؤمنون : ٥ ، ٦ ] .

### د - أدب النظر إلى المرأة الأجنبية :

لا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية ولو كانت غير مشتهة ، ولكن ما هي المرأة الأجنبية ، وما هو الرجل الأجنبي ؟ .

### الرجل الأجنبي :

(١) انظر فتح القدير ج ٨ " كتاب الحظر ، فصل النظر " .

هو من يجل للمرأة الزواج منه كابن عمها ، وابن عمتها ، وابن خالها ، وابن خالتها ، وزوج أختها ،  
وزوج خالتها ..

### والمرأة الأجنبية :

من يجل للرجل الزواج منها كابنة عمه ، وابنة عمته ، وابنة خاله ، وابنة خالته ، وزوجة أخيه ،  
وزوجة عمه ، وزوجة خاله ، " وأخت زوجته وعمتها وخالتها " ...

ويلحق بالرجل الصبي إذا كان مراهقاً أو مميزاً يفرق بين الشوهاء والحسنة . فلا يجوز لأحدهما  
النظر إلى المرأة الأجنبية .

والأصل في تحريم النظر قوله تبارك وتعالى :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون \*

وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن .. ﴾ [ النور : ٣٠ ، ٣١ ] .

### أما الأحاديث :

- فقد روى الطبراني والحاكم ، وقال الحاكم صحيح الإسناد عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : " النظرة سهم من سهام  
إبليس ، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه " .

- وروى أحمد والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه " .

- وروى أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتكم  
، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم " .

- وروى الشيخان .. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "

كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى فهو مدرك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما السمع ،

واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه " .

- وروى مسلم والترمذي . . عن جرير - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال : " اصرف بصرك " .

- وروى أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " احتجبا منه " .

فقلنا : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفعميا وان أتما أستمأ تبصرانه ؟ " .

فهذه النصوص تؤكد تأكيداً تاماً بما لا يقبل الجدل أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام ، وأن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي حرام أيضاً إذا كانا في مجلس واحد وترتب من النظر فتنة .

ولا شك أن الغاية التي يهدف إليها الإسلام من غض البصر - كما يقول صاحب الظلال - هو إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه الغرائز في كل حين . فعمليات الاستتارة المستمرة تنتهي بالإنسان إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي ، والنظرة الحائنة ، والحركة الميثرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري . . كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الشهواني المجنون . . وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستتارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً وبقوة الطبيعة دون استثارة مصطنعة .

لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة البريئة ، والحديث الطلق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحية بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنه المحبوة . . شاع أن هذا تنفيس وترويح ، وإطلاق للرغبات الحبيسة ووقاية من الكبت ومن العُقد النفسية ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي ، وما وراءه من اندفاع غير مأمون . . ولكن نسي هؤلاء الذين يتمسكون بمثل هذه النظريات والأفكار أن

الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي، لأن الله سبحانه قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها ، فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته في كل حين تزيد من عُرامته ، وتدفع إلى الإفشاء المادي للحصول على الراحة ، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة .

فالنظرة تثير ، والحركة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير . . . والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية ثم تلي تلبية طبيعية عن طريق الزواج المشروع . وهذا هو المنهاج الذي اختاره الإسلام وارتضاه للجنس البشري ليتم له هدوء النفسي ، واستقراره الفكري ، وراحته العصبية ، ورباطه السليم الذي يربط بين سائر أبناء الإنسان !! . .

وما أحسن ما قال بعضهم في استثارة النظر :

كل الحوادث مَبْدَاهَا من النظر	ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرةٍ فعلت في قلب صاحبها	فعل السهام بلا قوس ولا وَتَرٍ
والمرء ما دام ذا عين يقلبها	في أعين الغيد موقوفٌ على خَطَرٍ
يسرّ مقلته ما ضرّ مهجته	لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فيما رواه الطبراني :

- " ثلاثة لا ترى أعينهم النار : عين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين

كفّت عن محارم الله " .

هـ - أدب نظر الرجل إلى الرجل :

لا يجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل فيما بين سرّته إلى ركبته ، سواء أكان الرجل المنظور إليه قريبًا

أم بعيدًا ، وسواء أكان مسلمًا أو كافرًا . . ؟

أما عدا ذلك كالبطن والظهر والصدر . . فإنه يجوز إذا أمن الناظر الشهوة . .

والأصل في حرمة هذا النظر ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة .. " .

وما رواه أحمد وأصحاب السنن : - " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " .

وأخرج الحاكم عنه عليه الصلاة والسلام : " ما بين السرة والركبة عورة " .

وروى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مكشوف الفخذ ، فقال له موجهاً

ومرشداً : " غط فخذك فإن الفخذ عورة " .

وفي رواية للترمذي : " الفخذ عورة " .

من هذه النصوص يتبين :

أنه لا يجوز للرجل أن يكشف جزءاً من سرته إلى ركبته لا في رياضة ، ولا في سباحة ، ولا في

تدريب ، ولا في حمام .. وإن أمن الشهوة ..

وإذا أمره أحد بكشف جزء من عورته فعليه ألا يطيعه للحديث : " لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق " .

أما ما نسب إلى المالكية بأن العورة هي السواتان فقط ، وما عدا السواتين يجوز كشفه .. فهذا

الادعاء غير صحيح بل هو من الجهل والتضليل .

إن العورة عند المالكية تنقسم إلى قسمين :

١ - عورة بالنسبة للصلاة .

٢ - وعورة بالنسبة للنظر .

أما العورة بالنسبة للصلاة فتقسم إلى قسمين :

عورة مغالطة : وهي السواتان ( القبل والدبر ) .

عورة مخفية : وهي ما بين السرة والركبة .

- فالعورة المغالطة ، إذا كشفت في الصلاة تعاد مطلقاً ، سواء أخرج وقتها ، أم لم يخرج ؟ .

- والعورة المخففة ، إذا كُشفت في الصلاة تعاد في الوقت فقط ، أما إذا خرج وقتها ، فلا تعاد .

أما العورة بالنسبة للنظر :

فيحرم كشفها سواء أكانت مغلظة أم كانت مخففة .

- فعورة الرجل مع رجل آخر ما بين سرته وركبته .

- وعورة المرأة مع المرأة إذا كانتا مسلمتين ما بين السرّة والركبة .

- وعورة المرأة المسلمة مع المرأة الكافرة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين في قول ، وجميع بدنها

في قول آخر .

- وعورة المرأة مع محارمها هي غير الوجه ، وغير اليدين ، وغير الرأس ، وغير العنق ، وغير ظهر

القدمين . . أما ما عدا ذلك فهو عورة لا يحل النظر إليه . . .

" انتهى ملخصاً من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " .

فيتين من هذا النص الفقهي المالكي أن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم متفقون على أن عورة الرجل مع

الرجل هي ما بين السرة والركبة ، وبناء على هذا يحرم النظر فيما بينهما ، ويحل الرجل فيما عدا ذلك

(١)

(١) ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، قال ( ابن أنس ) : فصلينا عندها صلاة الغداة ، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، واني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم...

حديث أنس هذا محمول - كما قال الإمام النووي في شرح مسلم - : " على أن فخذَه عليه الصلاة والسلام انحسر ( أي انكشف ) بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء .. وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر ، وأما قول أنس فإني لأرى فخذَه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده " . أ. هـ .

واحتج ابن حزم الظاهري بحديث أنس على أن فخذ الرجل ليس بعورة ولكن الفقهاء ردوا عليه بوجوه هي :

١ - ثبت من عدة أحاديث أن فخذ الرجل عورة ، أقواها ما رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وذكره البخاري في صحيحه معلقاً عن جرهد قال : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بُردة وقد انكشفت فحذي ، فقال : " غط فحذيك فإن الفخذ عورة " ....

٢ - قال علماء الأصول : إذا تعارض حديثان ، فإذا أمكن التوفيق بينهما وفق ، وقد وفق النووي بين حديث أنس ، وحديث جرهد حيث حمل حديث أنس على كشف النبي صلى الله عليه وسلم فحذه بغير اختياره لضرورة الإغارة على يهود خيبر كما سبق ذكره .

٣ - على فرض أنه ما أمكن التوفيق بين الحديثين المتعارضين قال علماء الأصول : " إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم " ، فبناء على هذه القاعدة المعتمدة لدى علماء الأصول أخذ العلماء بجانب حرمة كشف الفخذ من غير ما ضرورة .

٤ - الأئمة المجتهدون مجمعون على أن فخذ الرجل عورة وأن النظر إليه حرام ولم يشذ سوى الظاهرية ومن ذهب مذهبهم .. والأئمة الأعلام - كما رأيت - ردوا مزاعمهم ، وفندوا آراءهم .

٥ - كشف الفخذين من غير ما ضرورة ينبو عن الذوق السليم ، ويصطدم مع الحياء الإسلامي النبيل ، ويتنافى مع أدب الاجتماع ، وأخلاقية الإسلام ..



## و - أدب نظر المرأة إلى المرأة :

لا يجوز أن تنظر المرأة إلى المرأة ما بين سرتها وركبتها ، سواء أكانت المرأة المنظور إليها قريبة أم بعيدة ؟ وسواء أكانت مسلمة أم كافرة ؟ .

والأصل في ذلك الحديث الذي سبق ذكره :

" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة " .

والحديث الذي رواه الحاكم : " ما بين السرّة والركبة عورة " .

وحديث : " والفخذ عورة " .

فمن هذه النصوص يتبين :

يجرم على المرأة أن تنظر إلى فخذ ابنتها ، أو أختها ، أو أمها ، أو جارتها ، أو صديقتها . . لا في حمام ولا في غيره . . والحكمة في هذا التحريم لتكون المرأة مصونة من هياج الغريزة وتوقدها حين ترى منظرًا مثيرًا ، أو مشهدًا فيه فتنة . . وقد تؤدي هذه الاستثارة الجنسية بالمرأة إلى " السحاق " الذي هو فعل المرأة بالمرأة إطفاء لثورة الغريزة فيها ، وإخمادًا لعرامها . .

ومن علامات الساعة ، كما صح في الأحاديث : - " اكتفاء الرجال بالرجال ( أي اللواط ) واكتفاء النساء بالنساء ( أي السحاق ) " .

فعلى النساء المسلمات الغيورات أن يتجنبن النظر إلى عورات نساء مثلهن سواء أكان ذلك أثناء خلع الثياب للاستحمام ، أو التدليك في الحمام أو في حفلات الأعراس حيث العري السافل والتكشف الممقوت الذي يندي له جبين الحياء .

وعلى الرجال الغيورين أن لا يأذنوا لزوجاتهم ، ولا لبناتهم في دخول الحمامات العامة لاشتمالها على التكشف والعري والمفاسد ، كما هو شائع في أوساطنا الاجتماعية اليوم . والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك :

- روى النسائي والترمذي وحسنه والحاكم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته ( زوجته ) الحمّام " .

- وروى الطبراني أن نساء حمص أو الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت، أنتن اللاتي تُدْخِلْنَ نساءَ كُنِ الحَمَّاماتِ ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها " .

وروى ابن ماجة وأبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحَمَّامات ، فلا يدخلنّها الرجال إلا بإزار ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء " .

#### ز - أدب نظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة :

يُحرم على المرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من مفاتها أمام امرأة كافرة إلا ما يبدو عند المهنة- أي الخدّمة - كاليدّين ، والوجه ، والرجلين لعموم قوله تعالى كما جاء في سورة النور : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... أو نسائهن ... ﴾ .

فمن قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ يفهم أن المرأة المسلمة لا يجوز أن تبدي زينتها إلا إذا كان بحضرتها نساء مسلمات صالحات ، أما إذا كان في المجلس نساء غير مسلمات، أو نساء مسلمات فاجرات فلا يجوز لها إبداء الزينة .

والحكمة في هذا التحريم هو ما جاء في حاشية الدسوقي : " . . فعورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة ما عدا الوجه واليدّين على المعتمد ، ( والحكمة ) لئلا تصفها لزوجها الكافر ، فالتحريم لعارض لا لكونها عورة " .

ويحرم كذلك على المرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من مفاتن جسمها أمام امرأة مسلمة فاجرة أيضاً حتى لا تصف محاسنها عند الرجال . . جاء " في الهدية العلائية " ما يلي :

" . . . ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع (أي المرأة الصالحة) جلبابها ولا خمارها " اه .

وللشيخ الوقور العلامة أبي الأعلى المودودي فهم خاص في قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ نذكره كما ورد في كتابه " تفسير سورة النور " : [ إن المراد بقوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ النساء المختصات بهن بالصحة والخدمة والتعارف ، سواء أكنّ مسلمات أو غير مسلمات ، وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة الأجنيبات اللاتي لا يُعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن ، أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبها لا يوثق بها ، فليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف الديني ، بل هي بالاختلاف الخلقي ، فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تحجج للنساء الكريّمات المنتميات إلى البيوت المعروفة الجديرة بالاعتماد على أخلاق أهلها سواء أكنّ مسلمات أو غير مسلمات .

وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ، ولا يعتمد على أخلاقهن ، وآدابهن ، فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كنّ مسلمات ، لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها . . . !! ] .

ولكن هؤلاء النساء الكريّمات غير المسلمات ذوات الأخلاق ، والفضل في هذا العصر ؟ في تقديري أن هذا لا يوجد إلا في بيئات محدودة ، فعلى المرأة المسلمة أن تحايط لدينها وسمعتها مخافة التأثير بأخلاق غير دينها ، أو بأخلاق مسلمات مستهترات لا يرعين شرفاً ولا حرمة !! .

### ح - أدب النظر إلى الأمرد :

الأمرد هو الشاب الذي لم تثبت لحيته بعد ، وهو الذي يتراوح عمره ما بين ١٠ إلى ١٥ سنة . والنظر إلى الأمرد جائز ، إذا كان لضرورة كالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة .

أما إذا كان النظر من أجل الالتذاذ بالجمال فهو حرام لكونه يجرّ إلى الشهوة ويؤدي إلى الفتنة . . . ودليل الحرمة قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . ﴾ [ النور : ٣١ ] .

ولقد بالغ السلف الصالح في الإعراض عن المرد الحسان والنظر إليهم ومجالستهم :

- قال الحسن بن ذكوان : " لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء " .

- ودخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال : " أخرجوه عني ، أرى مع كل امرأة شيطاناً ، ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً " .

- وجاء رجل إلى الإمام أحمد ، ومعه صبي حسن الوجه فقال له : مَنْ هذا منك ؟ قال : ابن أختي . قال : " لا تجئ به إلينا مرة أخرى ، ولا تمس معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءاً " .

- وقال سعيد بن المسيّب : " إذا رأيت الرجل يحدّ النظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه " .  
والحكمة في تحريم النظر إلى الأمرد من غير ما ضرورة هي مخافة الوقوع في الفتنة ، سدّاً للذرائع وحسماً للفساد ..

والمسلم التقي الورع هو الذي يحاط لدينه وخلقه وسمعته ، ويتقي مجذر مواطن التهم ..

ط - أدب نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي :

يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلى الرجال وهم يمشون في الطرقات ، أو هم يلعبون ألعاباً غير محرّمة ، أو هم يتعاطون البيع والشراء ، أو غير ذلك . والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون في حرابهم في المسجد يوم العيد ، وعائشة رضي الله عنها تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملّت ورجعت ، وذلك سنة سبع هجرية .

وأما حديث : " احتجبا منه . . . أفعمياوان أتما ألتما تبصرانه ؟ " .

فمحمول على اجتماع أم سلمة وميمونة مع ابن أم مكتوم في مجلس واحد ، وتحديق بصرهن إليه مقابلةً ومواجهةً !! .

يقول العلامة أبو الأعلى المودودي في كتابه " الحجاب " : [ إن هناك فرقاً دقيقاً بين نظر المرأة إلى الرجال ، ونظر الرجال إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصنفين ، وذلك أن طبيعة الرجل الإقدام فهو إذا أحب شيئاً يسعى في إحرازه والوصول إليه ، ولكن في طبيعة المرأة التمتع والفرار ( لحياؤها ) ، وهي ما دامت على فطرتها ولم تنسلخ منها ، لا يمكن أن يكون فيها من الجرأة والوقاحة ما تقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتعجب به .

وقد راعى الشارع عليه الصلاة والسلام هذا الفرق بين طبعي الصنفين فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية ، وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراها لعب الحبشة مجرابهم في المسجد مما يفيد أنه ليس في نظر النساء إلى الرجال محذور على الإطلاق ، وإنما المكروه اجتماع النساء والرجال في مجلس واحد وتحديق بعضهم إلى بعض - كنهى أم سلمة أن تحتجبا من ابن أم مكتوم - وأيضاً لا يجوز من النظر ما يخاف منه الفتنة ] .

ويقول العلامة ابن حجر القسطلاني في شرح البخاري : " واستدل بهذا الحديث - أي حديث نظر عائشة إلى الحبشة - على جواز رؤية المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي دون العكس ، ويدل له استمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء ، فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين " .

وبهذا احتج الإمام الغزالي للجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حق المرأة عورة كوجه المرأة في حق الرجل ، فيحرم نظر المرأة إلى الرجل عند خوف الفتنة ، وإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفين الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات . . فلو استووا لأمروا بالنتقبات أو منعن من الخروج . .

والذي أخلص إليه بعد ما تقدم أن نظر المرأة إلى الأجنبي جائز بشرطين :

الأول : أن لا يترتب على النظر مما يخشى منه الفتنة .

الثاني : أن لا يكون التحديق في مجلس واحد مواجهة ومقابلة .

ي - أدب النظر<sup>(١)</sup> إلى عورة الصغير :

قال الفقهاء : الصغير سواء أكان ذكراً أو أنثى لا عورة له إذا كان ابن أربع سنين فما دونها، ثم إذا زاد على الأربع فعورته القبل والدبر وما حولهما ؛ حتى إذا بلغ حد الشهوة صارت عورته كعورة البالغ على التفصيل الذي سبق ذكره ، وكلما عودناه الستركان أفضل .

ك - حالات ضرورية يباح فيها النظر :

سبق أن ذكرنا أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية ولو كانت دميمة غير مشتهة . .  
سواء أكان النظر بشهوة أو بغير شهوة . . . لعموم قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ .

ولشمول قوله عليه الصلاة والسلام : " اصرف بصرك " <sup>(٢)</sup> .

ولكن يستثنى من هذا النظر حالات ضرورية ، وأمور طارئة . .

نذكرها على الترتيب التالي :

١ - النظر بقصد الخطبة :

سبق الكلام عليه بشكل مفصل في بحث " أدب النظر إلى المخطوبة " .

٢ - النظر بقصد التعليم :

يجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية من غير زينة بقصد التعليم بشرط :

- أن يكون العلم الذي تتعلمه معتبراً شرعاً فيه صلاح الدين والدنيا .

- وأن يكون في حدود اختصاصها كتعليمها أصول التمريض وفن الولادة . . .

- وأن لا يخشى من النظر إلى وجهها فتنة .

(١) انظر " رد المحتار " لابن عابدين ، باب شروط الصلاة .

(٢) روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام حين سئل عن نظر الفجأة قال : " اصرف بصرك "

- وأن لا يترتب على التعليم خلوة .

- وأن لا يوجد نساء يقمن بالتعليم مقام الرجال .

ولا شك أن الإسلام حين وضع هذه القيود . . أراد تكوين مجتمع نظيف طاهر . . لا تحوم حوله الشُّبُهَة ، ولا توجّه إليه التهم . . حتى تبقى الفتاة صَيِّنة طاهرة ، لا تمتد إليها يد باثم ، ولا تنظر إليها عين مجنّانة !! .

وصدق الله العظيم القائل : ﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ [ الأحزاب : ٥٩ ] .

### ٣ - النظر بقصد المداواة :

يجوز أن ينظر الطبيب من الأجنبية إلى المواضع التي يقوم على علاجها ، كما روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها .

ومعالجة الطبيب للمرأة الأجنبية لا تجوز إلا بشروط :

- ١ - أن يكون الطبيب تقياً أميناً عدلاً ذا اختصاص وعلم .
- ٢ - أن لا يكشف من أعضاء المرأة إلا قدر الحاجة إذا تعيّن النظر .
- ٣ - أن لا تكون هناك امرأة مختصة تقوم مقام الطبيب في علمه واختصاصه .
- ٤ - أن تكون المعالجة بوجود محرم ، أو زوج ، أو امرأة ثقة كأمها ، أو أختها ، أو جارتها . .
- ٥ - أن لا يكون الطبيب كافراً مع وجود مسلم .
- ٦ - فإذا توفرت هذه الشروط يجوز للطبيب أن ينظر أو يلمس موضع العورة بالنسبة للمرأة ، لأن الإسلام يدفع عن الناس الحرج ، ويحلب لهم المصلحة والتيسير . . فبمدوّه في ذلك : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [ الحج : ٧٨ ] .

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] .

#### ٤ - النظر بقصد المحاكمة والشهادة :

يجوز للقاضي والشاهد أن ينظر من المرأة إلى الوجه والكفين وإن خافا الفتنة . . لما يترتب على النظر من إحقاق حق ، ودفع ظلم . . وإنما جاز النظر لكون المنتقبة غير معروفة لدى القاضي ، ولدى الشاهد . . فتكشف عن وجهها في هذه اللحظات على أنها هي المعنية حتى لا تلبس الأمور ، وتضيع في المجتمع الحقوق . . وما ذاك إلا لأن الإسلام دين الواقع والحياة ، يحقق للناس مصالحهم ، ويحفظ لهم حقوقهم : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ ﴾ [ المائدة : ٥٠ ] .

وفي هذا المقام أسوق هذه القصة التاريخية الخالدة ، ليعرف أهل الحمية والغيرة من الرجال والنساء ، كيف كان السلف الصالح يتخرجون من أن تكشف المرأة وجهها أمام الرجال ، ولو كان الكشف جائزاً شرعاً ؟ .

جلس موسى بن إسحاق قاضي الري والأهواز في القرن الثالث الهجري ينظر في قضايا الناس ، وكان بين المتقاضين امرأة ادّعت على زوجها أن عليه خمسمائة دينار مهراً لها ، فأنكر الزوج أن لها في ذمته شيئاً ، فقال له القاضي : هات شهودك ، فقال : قد أحضرتهم ، فاستدعى القاضي أحدهم وقال له : انظر إلى الزوجة تشير إليها في شهادتك ، فقام الشاهد وقال للزوجة : قومي ، فقال الزوج : ماذا تريدون منها ؟ ، فقيل له : لا بد أن ينظر الشاهد إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عنده معرفته بها ، ففكره الرجل أن تضطر زوجته إلى الكشف عن وجهها للشهود أمام الناس ، فصاح إني أشهد القاضي على أن لزوجتي في ذمتي هذا المهر الذي تدّعيه ولا تُسفر عن وجهها ، فلما سمعت الزوجة ذلك أكبرت في رجلها أنه يضمن بوجهها على رؤية الشهود ، وأنه يصونها عن أعين الناس !! ، فصاحت تقول للقاضي : إني أشهدك على أنني قد وهبت له هذا المهر ، وأبرأته منه في الدنيا ، والآخرة !! ، فقال القاضي لمن حوله . " اكتبوا هذا في مكارم الأخلاق " !! .



فما على المرين إلا أن يأخذوا بأداب الإسلام في النظر سواء ما يتعلق : بأدب النظر إلى المحارم ،  
أوبأدب النظر إلى المخطوبة ، أو بأدب نظر الزوج إلى زوجته ، أو بأدب نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية ،  
أو بأدب نظر الرجل إلى الرجل ، أو بأدب نظر المرأة إلى المرأة ، أو بأدب نظر المرأة الكافرة إلى المرأة  
المسلمة ، أو بأدب نظر الرجل إلى الأمد ، أو بأدب نظر المرأة إلى الأجنبي ، أو بأدب النظر إلى عورة  
الصغير ، أو بأدب النظر بقصد التعليم ، أو بأدب النظر بقصد المداواة ، أو بأدب النظر بقصد المحاكمة  
أو الشهادة ..

كل هذه الآداب من النظر يجب على الآباء والأمهات والمربيات جميعًا أن يعطوا لأبنائهم القدوة  
العملية فيها ، ثم يلقنوها أبناءهم تعليمًا وتوعية .. إن أرادوا لهم الخلق الفاضل، والشخصية الإسلامية  
المتميّزة ، والسلوك الاجتماعي الخيّر ، والتربية الإسلامية السامية .. والله سبحانه لن يترهم أعمالهم ،  
ولن ينقصهم أجورهم وثوابهم في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون !! ..

\* \* \*

### ٣ - تجنّب الولد الإثارات الجنسيّة

من المسؤوليات الكبرى التي أوجبها الإسلام على المرّبي أن يجنب ولده كل ما يثيره جنسيًا ، ويفسده خلقيًا . . . وذلك حينما يبلغ الولد سن المراهقة ، وهو السن الذي يتراوح ما بين ( العاشرة إلى البلوغ ) . . .

قد أجمع علماء التربية والأخلاق أن مرحلة المراهقة هي من أخطر المراحل في حياة الإنسان فإذا عرف المرّبي كيف يربي الولد ؟ ، وكيف ينتشله من أحوال الفساد ، وبيئات الانحلال ؟ وكيف يوجهه التوجيه الأمثل ؟ فعلى الأغلب أن الولد ينشأ على الخلق الفاضل ، والأدب الرفيع ، والتربية الإسلامية السامية . . .

ومما يدل على أن الإسلام أمر الأولياء والمرّبين بأن يجنبوا أولادهم إثارة الجنس وهياج الغريزة هذه النصوص التالية : قال تعالى في سورة النور : ﴿ وليضربنّ بخمرهنّ على جيوبهنّ ولا يبدنّ زينتهنّ إلا لبعولتهنّ . . . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . . . ﴾ [ النور : ٣١ ] .

فيؤخذ من هذا النص ، أن الولد إذا كان صغيرًا لا يفهم أحوال النساء ، وعوراتهن وإثارتهن ، فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إذا كان مراهقًا ، أو قريبًا من سن المراهقة - وهو السن الذي بعد التاسعة - فلا يمكن من الدخول على النساء لكونه يفرّق بين الشهواء والحسنة ، وتتحرك الشهوة في نفسه إذا رأى منظرًا مثيرًا . . .

يقول الإمام ابن كثير في تفسير آية : ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .

[ يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن ، من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن في المشية ، وحركاتهن وسكناتهن . . . فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إذا كان مراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ، ويفرّق بين الشهواء والحسنة ، فلا يمكن من الدخول على النساء ، وقد ثبت في الصحيحين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "

إياكم والدخول على النساء " قيل يا رسول الله : أفرايت الحمو ؟ ( أي قريب الزوج ) قال : " الحمو الموت " [ .

- روى الحاكم وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " .  
فيؤخذ من هذا النص أن الآباء ، والأمهات مأمورون شرعاً أن يفرقوا بين أبنائهم في المضجع إذا بلغوا سنّ العاشرة ، مخافة إذا اختلطوا في فراش واحد ، وهم في سنّ المراهقة ، أو ما يقاربها أن يروا من عورات بعضهم البعض في حال النوم أو في اليقظة . . ما يثيرهم جنسياً ، ويفسدهم خلقياً . .  
وهذا دليل قاطع على أن الإسلام يأمر الأولياء بأن يتخذوا التدابير الإيجابية ، والأسباب الوقائية . . في تجنب الولد الهياج الغريزي ، والإثارة الجنسية . . حتى ينشأ على الصلاح ، ويتربى على الفضيلة والخلق الفاضل !! .

- روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِدْف الفضل بن العباس رضي الله عنهما يوم التحر خلفه - وكان الفضل ناهز البلوغ - فظنك الفضل ينظر إلى امرأة وضيفة من خثعم كانت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور دينها ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بذقن الفضل ، فحوّل وجهه عن النظر إليها .

وفي رواية للترمذي : أن العباس قال للرسول صلى الله عليه وسلم : لوئيت عنق ابن عمك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما من الفتنة " .

يؤخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تحويل وجه الفضل عن النظر إلى المرأة ، ومن قوله : " فلم آمن عليهما من الفتنة " .

يؤخذ من هذا كله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهتم في توجيه الولد المراهق ، أو البالغ الشاب . . في كل ما يصلحه خلقياً ، ويضبطه غريزياً . . مخافة أن يقع في الفتنة ، أو يتردى في الفساد والانحلال !! . . .

وهذه لفظة تربوية كريمة من نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه في إصلاح الجيل وتربية الأولاد ،  
وتقويم اعوجاج المجتمع ..

وما أكثر مواقفه الإصلاحية ، ولفاته التربوية عليه الصلاة والسلام !! ..  
فنستخلص من هذه النصوص التي أوردناها آنفاً أنه يجب على المربي أن يجنب ولده كل ما يثيره  
غريزياً ، ويهيجه جنسياً .. حتى لا يقع في حبال الفاحشة ، ويتردى في مهاوي الرذيلة ، ويتقلب في  
حمأة الفساد والانحلال ..

ومسؤولية المربي في تجنب الولد الإثارات الجنسية تتحقق في جانبين :

الأول : مسؤولية الرقابة الداخلية .

الثاني : مسؤولية الرقابة الخارجية .

– أما الرقابة الداخلية :

فيجب أن يتبع المربي قواعد الإسلام في منع كل ما يهيج الولد غريزياً ، ويثيره جنسياً :

\* فدخله على أهله في سن التمييز في أوقات الراحة والنوم : من قبل صلاة الفجر ، ووقت  
الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء بدون استئذان .. مما يثيره جنسياً .. لأن الولد – على الغالب –  
يفاجأ باطلاع على حالة من تكشف العورات لا يحسن أن يرى أهله فيها .

لذا وجب على المربي – كما مرّ – أن يعلم ولده الصغير أدب الاستئذان في هذه الأوقات  
الثلاثة . أما إذا بلغ سن البلوغ فعلى المربي أن يعلمه أدب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة وفي  
غيرها ..

\* ودخله على النساء الأجنبية وهنّ في أجمل زينة ، وهو في سن المراهقة – وهو السن ما  
بعد التاسعة – مما يثير الولد جنسياً ..

لذا وجب على المربي – كما مرّ – أن يمنع ولده المراهق من الدخول على النساء الأجنبية .

\* ونومه مع إخوته البنين ، أو البنات في مضجع واحد ، وهو في سن العاشرة ، وما بعدها . .  
مما يثير الولد جنسياً ، ولا سيما حينما يضمه وإياهم لحاف واحد .  
لذا وجب على المربي - كما مرّ - أن يفرق بينهم في المضجع .  
\* وتحديق نظره إلى مكان العورة المكشوفة من المرأة ، وهو في سن التمييز وما بعده . . مما يثير  
الولد جنسياً . .

لذا وجب على المربي - كما مرّ - أن يعلم الولد منذ نشأته آداب النظر .  
\* وإفساح المجال له ، ليرى في البيت من شاشة التلفزيون المناظر المثيرة ، والتمثيلات الماجنة،  
والدعائيات الفاجرة . . . مما يثير الولد جنسياً . . .  
لذا وجب على المربي - كما مرّ - أن يمنع من البيت وجود التلفزيون لخطره الكبير على الفضيلة  
والأخلاق<sup>(١)</sup> .

وترك الحبل له على غاربه في أن يقتني ما شاء من الصور العارية ، والمجلات الماجنة ، والقصاص  
الغرامية المهيجّة ، والتسجيلات الغنائية المثيرة . . . دونما سؤال ولا رقيب . . مما يثير الولد  
جنسياً . . .

لذا وجب على المربي أن يراقب الولد ، وأن يلقي نظرة إلى مكتبه ، ليعرف كيف يرشده ، وكيف  
يوجهه إذا رآه اقتنى شيئاً من هذا ؟ .

\* وإتاحة المجال له في أن يصادق من قريباته ، أو من بنات الجيران ، وهو في سن المراهقة من  
شاء بحجة الدراسة والاجتهاد ، أو الصداقة البريئة . . مما يثير الولد جنسياً .

لذا وجب على المربي أن لا يفسح المجال لولده ولا لابنته في توثيق العلاقة بين الذكور والإناث ، لما  
لهذه العلاقات من خطر كبير على الفضيلة والأخلاق . . .

(١) ارجع إلى كتابنا " حكم الإسلام في وسائل الإعلام " تجد فيه لحجج الدامغة في تحريم اقتناء التلفزيون بوضعه الحالي اليوم ..

إلى غير ذلك من هذه المثيرات التي تفسد أخلاق الولد ، وترمي به في مآهات الانحلال والميوعة والإباحية .

فعلى المربي أن يجتنبها الولد بتوجيهه الزكي ، وإرشاده السديد ، وحكمته الرشيدة ، ولا يعدم وسيلة في إصلاح الولد ، وتوعيته ، وتربيته التربية الفاضلة . . .

#### – أما الرقابة الخارجية :

فهي لا تقل عناية واهتماماً عن الرقابة الداخلية ، ذلك لأن وسائل إفساد الولد خلقياً أكثر من أن تحصى ، ولا بأس أن أضع بين يديك – أخي المربي – أخطر هذه الوسائل التي تثير الولد جنسياً ، وتهيجه غريزياً . . . لتكون على رؤية تامة في كل ما يسبب إفساد الولد ، ويوقعه في مهاوي الهلاك :

#### ١ – مفسدة السينما والمسرح :

لما يعرض فيهما من مفاتن الجنس ، واستثارات الشهوة ، ومظاهر الفساد الإباحية . . حتى إن السينما والمسرح اليوم أصبحتا – وبالأسف – وسيلة للتحلل ، ومرتعاً للمجون والميوعة . . بل صارت التجارة بالأعراض والجنس – عن طريق السينما أو المسرح – باباً للرزق، وميداناً للسبق . . عند أصحاب المطامع الجنسية ، وذوي النفوس الهابطة الدنيئة من يهود وغير يهود ، من مسلمين ينتسبون ظلماً وزوراً إلى الإسلام ، ومن غير المسلمين . .

#### ٢ – مفسدة أزياء النساء الفاضحة :

لما تستلفت نظر المراهقين والشباب ، فلا يملك أحدهم أن يشعر بشيء من الاستقرار أمام هذه المفاتن المبتذلة ، وأمام هذه الأزياء الفاضحة . . إنه لا يستطيع ملاحقة مواكب الحسان الفاتنات الكاشفات عن الجسد بصره فضلاً عما يندفع بغريزته إلى ما وراء ذلك .

فماذا يفعل المراهق أو الشاب أمام هذا التيار الجارف من المفاسد ؟ .

إن ذلك يرهق الأعصاب ، ويفسد الأخلاق ، ويصرف عن الجد والعمل البناء . من الذي يخترع

هذه الأزياء ؟ .

إنهم حفنة من التجار أكثرهم من اليهود الذين يريدون أن تعمّ الفوضى في كل الأنحاء ، وأن يجتثوا أصول الأخلاق الفاضلة من المجتمعات . . لتحل قواها ، ويسهل السيطرة عليها وامتلاك زمامها !! . .

إن أولئك يصدرون عن عقائد غير عقائدنا ، وأخلاق غير أخلاقنا .

إن شعور التبعية النفسية ، والإحساس بالنقص . . . والانخراط في بوتقة التقليد الأعمى . . هو الذي يدفع النساء غير الواعيات في بلدنا إلى أن ينسّقن بحكم عواطفهن وأهوائهن في تيار الأزياء الفاضحة التي تستهدف الفتنة والإغراء .

ولست أدري كيف ترضى المرأة المسلمة أن تنقاد وراء ذلك التيار الآسن الذي يسلبها خصائصها ، وأصالتها ، ويحيلها إلى مسخ شائه باسم الرقي ، والتحضر ، والتقدمية . . ومما يجسّم الخطر ، أن تيار العبث بالأزياء لا يقف عند حد ، بل إنه يولع بكل غريب ، ويتجه إلى كل ما يلفت الأنظار ويثير العجب !! .

لقد تفننت الأزياء في إبراز الفتنة والإغراء بالانحراف ، فلم تدع لذلك وسيلة إلا اتجهت إليها مهما بدت معيبة ممجوجة ، ومهما امتهنت كرامة الإنسان ، وأحاله إلى سلعة أقلّ من الحيوان !! . .

والمرأة المعاصرة طائعة ذليلة لكل ما يختاره لها العابثون ، وقد قرّ في أذهان النساء ، أن التخلف عن هذه " الأزياء العالمية " كما يصفونها انقطاع عن الحضارة ، وتأخر عن موكب المدنية والتقدم .

ولئن كانت المرأة الأوروبية أو الأمريكية . . لا ترى بأساً في اتباع هذا التيار الجارف من فوضى الأزياء ، فإن المرأة المسلمة لا بدّ أن ترى في هذا التيار بأساً وأي بأس !؟ .

أن ترى فيه بأساً لما يصيب العزّاب من كبتٍ وما يجرحهم إلى الفوضى الجنسية والانحلال .

أن ترى فيه بأساً لما يدفع النساء الجاهلات الفقيرات إلى أن يتعاطين الزنى سرّاً للحصول على المال ، حتى تظهر إحداهن في المجتمع بمظهر فاتن جميل ، في ظهورها بهذه الأزياء !! .

أن ترى فيه بأساً لما يقع بين الأزواج ، والزوجات من مشاجرات وخصومات من أجل أن تشبع المرأة نهمها في ارتداء الزي الجديد .

إن المرأة المسلمة مطالبة بأن تحيا في حدود أخلاقها ، ومبادئها ، وأصالتها الإسلامية ، وأن تحافظ على استقامة المجتمع ، وطمأنينته ، وأن ترحم المراهقين والعزَّاب بما تظهر به من مظهر الحشمة والكمال ، وبما ترتديه من زي الجلابيب والحجاب .. وإلا .. فتعتبر شرعاً حائدة عن مبادئ الإسلام ، ومسترسلة الفسوق والعصيان ، خاضعة للهوى ، منقادة للضلال ...

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾

[ الأحزاب : ٣٦ ] .

### ٣ - مفسدة المواخير السرية والعلنية :

لما تحويه من رجال فقدوا معنى النخوة ، والشرف ، والغيرة .. ونساء فقدن من نفوسهن رباط الكرامة ، والحياء ، والعفاف .. يجتمعون معاً في هذه الأوكار الآثمة ، لينطلقوا في حلبة الإباحية كالخنازير في الحسة والدناءة ، وكالبهائم في السِّفاد وهياج الغريزة .. إنها ساحات للإباحية والمفاسد ، إنها أماكن للدعارة والخنا .. يغشاها في كل آن طلاب المتعة والجسد ، وعشاق الميوعة والانحلال ... وهي عدوى أصابتنا من جرائم التقليد الجاهل للحضارة الغربية ، أو رؤية قشورها دون جوهرها ، وهي دلالة على قتل الوقت بالعبث، وضياح قيمة الحياة .. وإلا ... فما معنى أن يبدد الإنسان الأحقق .. وقته وماله في سبيل الاطلاع على العورات ، وارتكاب المآثم ، والتدرج نحو الإباحية ، واقتزاف المنكرات .. وكلها لا تستقيم معها أولى أو أخرى ... !!؟

وهذه المواخير سواء أكانت سرية أم علنية باب واسع لفوضى الغريزة ، والاتصال بالجنس .. فهي بيئات آسنة قدرة ، تنمو فيها جرائم الخطيئة والإثم وتعدد ألوانها . وفي مشاهدتها المثيرة ، يفقد الإنسان زمام نفسه ، ويفسق عن أمر ربه ، ويتدرج على سلم الإباحية ... حين يرى الوجوه الآثمة ، والأجساد العارية ، والمفاتن المغرية ...



وفي ظلال المسكرات ، والمخدرات تفتح الأبواب المغلقة ، وتوقظ الفتن النائمة ، وينصرف الناس عن الجد ، والاستقامة ، وأداء الرسالة .. إلى ألوان النزوات واللهو الحقيير، والاتصال الحرام .. .  
وفي العلاقات المنحرفة ، التي تثبت جذورها في هذه البيئات الفاسدة والمواخي ر الآئمة ، تنهدم أسر ، وتقوِّض بيوت ، وتحرف نساء ، وتُقبَّرُ مروءات ، وتنتهك حرمت ، وتبدد أموال !! .. .  
ولا يقف خطر هذه المواخير عند هذا الحد ، بل إنها تمتد بيد الفساد إلى كثير من البنات اللاتي تنزلق أقدامهن إلى هذه الهاوية ، استجابة لإغراء المال ، وإشباع الوطر ، والتمتع باللذة العارضة ، التي يعقبها المصائب والآلام ...

وأريد في هذا المجال أن أضع بين يديك - أخي المربي - هذه الصور من انزلاق البنات في هاوية الرذيلة ، لتكون الرؤية لديك واضحة :

أ - بينما كانت معلمة الرياضة ، تعطي درس الرياضة لطالبات الصف العاشر في إحدى المدارس الثانوية للبنات ، وإذ بطالبة تقع على الأرض فجأة لدوران أصابها ، وفوراً تنقل إلى المستشفى لإسعافها ، وبعد فحص طبي لجسمها تبين أن الطالبة حبلى من الزنى .

ولما أخذ التحقيق مجراه ، تبين أن الطالبة مرتبطة بوكّر من أوكار الدعارة السرية في البلد مع خمس طالبات من سننها ، والأهل والمدرسة لا يعلمون من أمرهن شيئاً !! .. .

وتبين أيضاً نتيجة التحقيق ، أن طالبة من هذه الطالبات كانت ممتهنة الدعارة السرية قبل دخولها إلى المدرسة ، بوحى من أمها الداعرة .. واستطاعت بأساليبها المغرية أن تزين لرفيقاتها طريق الفحشاء والمنكر حتى أوقعتهن في هذا المصير المخزي ، والنهاية الأليمة .. .

والمسؤولون في التعليم لفقو الموضوع ، وطمسوا على الحادثة مخافة الفضيحة . ولا شك أن للصحبة الفاسدة أثرها الأكبر في الإفساد والإغواء ...

ب - أب ماجن متحلل ليس له من هم ، سوى أن يجري وراء اللذة والجنس ، إشباعاً لشهوته الآئمة .. ساقته نزواته الحيوانية يوماً إلى وكّر من أوكار الدعارة السرية ، فدخله ، وإذا بالقواد المشرف

على الوكر ، يعرض على زبائنه صور البغايا الزانيات ، فخطفت عينه صورة ابنة من بناته المتعلمات ،  
فذهل لجسامة المفاجأة ، ولكن ضبط أعصابه ، ريثما يتبين الأمر على حقيقته ..

فقال للقواد : أرغب صاحبة هذه الصورة ، فقال له : ادخل غرفة ( كذا ) فسوف تراها  
حاضرة مهياً لك ، فدخل ، وإذا بابنته على أتم استعداد لاستقبال الزبائن !! ..

ولكن الفتاة حين رأت أباهما ماثلاً أمامها سيطر عليها الذعر ، وملكها الخوف ، وصدمت صدمة  
شديدة .. فما كان منها إلا أن أسرع نحو الباب ، وهي في ذعر أليم، وصياح هائج .. تريد إنقاذ  
نفسها من أبيها ...

أما الأب فقد تفجرت في رأسه ينابيع النخوة والغيرة ، وسرى في عروقه دم الانتصار للعرض  
والشرف .. فهجم على ابنته - بدون وعي - كالوحش الكاسر يريد خنقها .. ولكن حضور الناس  
السرّيع حال دون ذلك .. وحتى هنا انسدل الستار ، وما عُرف ماذا تم في مصير الفتاة ؟ .

والذين عندهم دراية في ملابسات الحادثة قالوا : إن سبب انزلاق هذه الفتاة هو الرقعة  
الفاسدة .. فابنة الجيران التي كانت ترافقها إلى المدرسة ، هي التي زينت لها طريق الشر ، وصيّرتها  
هذا المصير الآثم ..

ولم يدر أحد من أهلها ، أن ابنتهم استعاضت عن المدرسة ، وكرّاً للدعارة قبرت فيه شرفها  
وعفافها !! ..

**ولا شك أن للصحبة الفاسدة أثرها الأكبر في الإغواء والإفساد ..**

ج - حدثني من أثق به من المدرسين المخلصين الغيورين ، أنه دخل أحد المقاهي في البلد ،  
ليبحث عن صديق له هناك ، وفي أثناء دخوله لفت نظره دخول طلاب ، وطالبات ، يصعدون تباعاً إلى  
الطابق العلوي في ذلك المقهى ، فدفعه حب الاستطلاع لأن يعرف لماذا وإلى أين ؟ ...

وما أن وصل بهو الطابق الثاني حتى ذهّل من هول ما رأى .. رأى أكثر من يؤمن الطابق طلاباً  
، وطالبات ، رآهم في عناق ، في قبيلات ، في غزل ، في ضحكات فاجرة، في إثارة داعرة .

فتساءل كيف وصل هؤلاء إلى بعضهم بعضاً ؟ كيف تمت العلاقات ؟ من الذي أتى بهم إلى هذا المكان ؟ .

دروس من العهر والانحلال يتلقونها من التلفاز ، ويتلقونها من السينما ، ويتلقونها من المجلة المائعة ، ويتلقونها من القصة المثيرة ، ويتلقونها من الأغاني الرقيقة ، ويتلقونها من الشارع . . فكان من نتيجة ذلك هذا المصير المحزن ، والنهاية الأليمة . . والأهل لا يعلمون من أمر أولادهم وبناتهم شيئاً !! . .

**ولا شك أن للبيئة الفاسدة أثرها الأكبر في الإغواء والإفساد . .**

د - حدثني أكثر من واحد من مديري ومديرات ، وإداريين ، وإداريات . . أنهم اطلعوا وهم في أعمالهم الإدارية على رسائل كثيرة تأتي إلى المدرسة بواسطة البريد ، تحمل في طياتها عبارات الغزل ، والعشق والغرام . . تدبجها أقلام طلاب أو طالبات . . قتلوا من دراستهم الوقت الكثير في سبيل ماذا ؟ في سبيل رسالة يكتبها عاشق لعشيقتة ، أو تكتبها عشيقة لعشيقها . . وما ذاك إلا لإهمال الرقابة المنزلية من الأبوين ، أو لإهمال التوجيه التربوي الواعي من المدرسة ، أو لتأثيرات الفساد الاجتماعي ، الذي استشرى في المجتمع ، في كل مكان .

فالولد سواء أكان ذكراً أو أنثى إذا كان خاوي العقيدة ، فارغ الخلق ، ميت الضمير، يخالط الأشرار ، ويصاحب الفجار ، فلا بد أن ينتهي إلى هذا المصير المخزي ، والنهاية الأليمة . . .

**ولا شك أن للبيئة الفاسدة والصحبة الفاجرة ، أثرها الأكبر في الإغواء والإفساد . .**

**٤ - مفسدة المظاهر الخليعة في المجتمع :**

يتلفت الشاب ، أو المراهق في الشارع ، وفي الساحات العامة فماذا يرى ؟ . يرى الصور العارية التي تملأ السينما والصحف والمجلات والإعلانات ، والشوارع ، والمنازل ، والنوادي ، والمسارح . . يرى النساء الكاسيات العاريات ، وهي في أبهى زينة، وأفتن منظر . . يرى الأزياء الفاضحة ، من نساء لا يرعين للشرف حرمة ، ولا للأخلاق وزناً . . يرى الطلاب ، والطالبات عند ذهابهم إلى المدرسة ، وعند انصرافهم منها كأنهم جراد منتشر في اختلاطهم وازدحامه م .

وكم سمعنا ، من كلمات قدرة ، وجهها طالب ماجن إلى طالبة ماجنة مستهترة وهي سائرة في الطريق ؟ .

يرى المراهقين ، والمراهقات متجمعين على باب السينما ، ينظرون إلى صور العُهر والتحلل، وقد يغري المراهق المراهقة - على موعد ، أو غير موعد - بدفع ثمن البطاقة ، حتى يشهدا معاً فيلماً ماجناً ، أو مسرحية مائعة . .

حديث أنس هذا محمول - كما قال الإمام النووي في شرح مسلم - : " على أن فخذَه عليه الصلاة والسلام انحسر ( أي انكشف ) بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء . . وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر ، وأما قول أنس فإني لأرى فخذَه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لأنه تعمده " . أ . ه .

واحجج ابن حزم الظاهري بحديث أنس على أن فخذ الرجل ليس بعورة ولكن الفقهاء ردوا عليه بوجوه هي :

١ - ثبت من عدة أحاديث أن فخذ الرجل عورة ، أقواها ما رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وذكره البخاري في صحيحه معلقاً عن جرهد قال : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بُرْدَةٌ وقد انكشفت فخذني ، فقال : " غط فخذيك فإن الفخذ عورة " . . . .

٢ - قال علماء الأصول : إذا تعارض حديثان ، فإذا أمكن التوفيق بينهما وفق ، وقد وفق النووي بين حديث أنس ، وحديث جرهد حيث حمل حديث أنس على كشف النبي صلى الله عليه وسلم فخذَه بغير اختياره لضرورة الإغارة على يهود خيبر كما سبق ذكره .

٣ - على فرض أنه ما أمكن التوفيق بين الحديثين المتعارضين قال علماء الأصول : " إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم " ، فبناء على هذه القاعدة المتبعة لدى علماء الأصول أخذ العلماء بجانب حرمة كشف الفخذ من غير ما ضرورة .

٤ - الأئمة المجتهدون مجمعون على أن فخذ الرجل عورة وأن النظر إليه حرام ولم يشذ سوى الظاهرية ومن ذهب مذهبهم .. والأئمة الأعلام - كما رأيت - ردوا مزاعمهم ، وفندوا آراءهم .

٥ - كشف الفخزين من غير ما ضرورة ينبو عن الذوق السليم ، ويصطدم مع الحياء الإسلامي النبيل ، ويتنافى مع أدب الاجتماع ، وأخلاقية الإسلام ..

يرى كل ذلك ، أو أكثر من ذلك ، وهو في سن المراهقة ، وثورة الشباب !! ..

ولا شك ، أن للبيئة الفاسدة ، أثرها الأكبر في الإغواء والإفساد .

٥ - مفسدة الصحبة السيئة :

في كتابي " تربية الأولاد في الإسلام " ذكرت في القسم الأول في فصل :

" أسباب الانحراف عند الأولاد .. " ما يلي :

" من العوامل الكبيرة التي تؤدي إلى انحراف الولد ، رفاق السوء والخلطة الفاسدة ، ولا سيما إذا كان الولد بليد الذكاء ، ضعيف العقيدة ، متميع الخلق .. فسرعان ما يتأثر بمصاحبة الفجار ، ومرافقة الأشرار .. وسرعان ما يكتسب منهم أخط العادات ، وأقبح الأخلاق .. بل يسير معهم في طريق الشقاوة بخطى سريعة ، حتى يصبح الإجرام طبعاً من طباعهم ، والانحراف عادة متأصلة من عاداتهم ، ويصعب بعد ذلك رده إلى الجادة المستقيمة ، وإيقاظه من وهدة الضلال ، وهوة الشقاوة .. " .

ولقد رأيت - أخي المرابي - حين تكلمنا عن " مفسدة المواخير .. " ماللصحبة الفاسدة من خطر كبير ، في جرّ المراهق ، أو المراهقة .. إلى الفاحشة ، وسوقهما إلى بيئة الفساد والانحلال .. لأن صاحب ، كما يقول الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام - فيما رواه ابن حبان - : " المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخال " .

وكما قال أيضاً - فيما رواه ابن عساكر - : " إياك وقرين السوء فإنك به تعرف " .

ورحم الله من قال :

عن المرء لا تسأل ، وسل عن قرينه فكل قرين ، بالمقارن يقتدي

## ٦ - مفسدة الاختلاط بين الجنسين :

لما لاختلاط البنين ، والبنات ، وهم في سن التمييز ، والمراهقة من أثر كبير على الفضيلة والأخلاق ، والعلم ، والاقتصاد ، والجسم ، والأعصاب . .

وقد قامت بدعة الاختلاط بين الجنسين في المدارس ومكاتب الوظائف . . في بعض البيئات الإسلامية ، اليوم بحجة أن الاختلاط ما بين الجنسين يهذب الغريزة ، ويصرف كوامن الشهوة ويجعل اجتماع النساء بالرجال أمراً مألوفاً وعادياً . .

وكنت قد ذكرتُ في كتابي " تربية الأولاد في الإسلام " في فصل : " مسؤولية التربية العقلية " . الردّ المقنع بالحجة ، والدليل على كل من يزعم ، أن الاختلاط ما بين الجنسين يهذب الغريزة ، ويحدّ الشهوة ، ويجعل اللقاء بين الرجل المرأة أمراً طبيعياً مألوفاً . .

ارجع - أخي المرابي - إلى الفصل المذكور ، واقراً فيه بحث " الرد على دعاة الاختلاط " . تجد ما يشفي الغليل إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

تلكم - أيها المربون - أهم وسائل الإفساد في تبيع الولد خلقياً ، وإثارته جنسياً ، وهي وسائل مدمرة ، وأسباب مهلكة كما رأيتم !! . .

فما عليكم - إذن - إلا أن تقوموا بمسؤولياتكم كاملة ، في رقابة الولد ، وملاحظته، سواء أكانت الرقابة داخلية ، أو خارجية . .

ولكن هل الرقابة وحدها تجدي ، أم هناك وسائل إيجابية أخرى ، يجب أن ينتهجها المربون في إصلاح الولد ؟ .

في تقديري ، أن هناك ثلاث وسائل إيجابية إذا اتهجها المربون انصلح الولد خلقياً ، وإنضبط غريزياً . .

(١) ارجع إلى رسالتنا " إلى كل أب غيور " ففيها الرد الكافي على دعاة الاختلاط .

وكان كالمك في طهره وصفائه ، وكالنبى في قدوته وأخلاقه ، وكالمشرد الربانى فى روحانيته  
وتقواه . . .

وهذه الوسائل الإيجابية مرتبة كما يلي :

١ - وسيلة التوعية .

٢ - وسيلة التحذير .

٣ - وسيلة الربط .

١ - وسيلة التوعية :

مما لا يختلف فيه اثنان ، أن الولد إذا لقن منذ نعومة أظافره ، أن هذا الفساد الاجتماعى ،  
والانحلال الأخلاقى . . الذى عمّ المجتمعات الإسلامية فى كل مكان ، هو من مخططات اليهودية ،  
والشيوعية ، والصليبية ، والاستعمارية . .

فإن الولد - إذا ما كبر - يصبح عنده النضج والفهم والوعى ما يردعه عن الاسترسال فى  
الشهوات ، وما يرده عن كثير من المفاسد . . ولا شك أن وسائل هذا الإفساد عندهم .

هو الجنس ، والسينما ، والمسرح ، والمجلة ، والصحيفة ، وبرامج التلفزيون والإذاعة ، والأزياء ،  
ونشر الصور العارية ، ومواخير الدعارة السرية والعلنية . . وما شابه ذلك . .

وسوف تجد - أخى المربى - هذه المخططات موسّعة شواهدا . . فى بحث "ألاستشعار  
بالمسؤولية" من كتاب "تربية الأولاد فى الإسلام" .

وسبق أن أحنأ عن هذه المخططات فى فصل "التربية العقلية" فى كتاب التربية نفسه .

فارجع - أخى المربى - إلى هذين البحثين ، تجد ما يشفى الغليل إن شاء الله . ولا بأس فى

هذا المقام أن أعرض لك باختصار - أخى المربى - عن الخطوط العريضة لهذه المخططات ، لترسخ فى

ذاكرتك مكائد أعداء الإسلام فى إفساد المجتمع الإسلامى :

## \* اليهود والماسونية :

- إنهم تبنا آراء " فرويد " الذي يفسر كل شيء في سلوك الإنسان عن طريق الغريزة الجنسية ،  
والاسترسال في طريق الشهوة واللذة . .

- إنهم تبنا آراء اليهودي " كارل ماركس " الذي أفسد على الكثير عقائدهم ، وأخلاقهم ،  
وألغى الأديان ، وهاجم عقيدة الألوهية ، ولما قيل لكارل ماركس : ما هو البديل عن عقيدة الألوهية ؟  
قال : البديل هو المسرح ، اشغلوهم عن عقيدة الألوهية بالمسرح .

- إنهم تبنا آراء " نيتشه " الذي ألغى الأخلاق ، وأباح لكل إنسان أن يفعل ما يؤدي إلى  
استماعه . .

- إنهم يعملون لتتهدم الأخلاق في كل مكان . . عن طريق الجنس والمرأة . . . فمن أقوالهم وأقوال  
الماسونيين :

" يجب علينا أن نكسب المرأة ، فأني يوم مدت إلينا يدها فزنا بالحرام ، وتبدد جيش المنتصرين  
للدن " .

## \* الاستعمار والصليبية :

- يقول أحد أقطاب المستعمرين الكبار :

" كأس ، وغانية ، تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع ، فأغرقوها في حب  
المادة والشهوات " .

- ومما قاله " القس زويمر " في مؤتمر المبشرين في القدس :

" إنكم أعددتُم نشأً في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله . . وبالتالي جاء النشء الإسلامي  
طبقاً لما أراد له الاستعمار ، لا يهتم بالعظائم ، ويحب الراحة والكسل ، ولا يصرف همهم في دنياه إلا في  
الشهوات ، فإذا تعلم فللشهوآت ، إذا جمع المال فللشهوآت ، وإن تبواً أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات ،  
ففي سبيل الشهوات يوجد بكل شيء . . . " .



## \* الشيوعية والمذاهب المادية :

كنا قد بحثنا - أخي المربي - في كتاب " تربية الأولاد في الإسلام " ما قاله الشيوعيون في وثيقتهم السرية مفصلاً في بحث " الاستشعار بالمسؤولية " ، وهانحن ذا نجتزئ هذا القول لارتباطه بموضوعنا :

" ونحننا في تعميم ما يهدم الدين من القصص ، والمسرحيات ، والمحاضرات ، والصحف ، والمجلات ، والمؤلفات التي تروج للإلحاد وتدعو إليه ، وتهزأ بالدين ورجاله ، وتدعو للعلم وحده ، وجعله الإله المسيطر " .

[ فمن هذه الأقوال والمخططات يتبين : أن اليهودية والماسونية ، والشيوعية ، والصليبية ، والتبشير ، والاستعمار .. متضافرون ، متفاهمون ، متعاونون .. على إفساد المجتمعات الإسلامية عن طريق الخمر ، والجنس ، والمسرح ، والمجلات ، والصحف ، والبرامج التليفزيونية والإذاعية ، ونشر الكتب والمؤلفات اللادينية .. وترويج القصص والمسرحيات اللاأخلاقية ..

وقد وصلوا - وبالأسف - إلى هدفهم الخبيث ، وغايتهم الدنيئة .. حتى رأينا شباباً من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، وينسبون إلى إسلامنا .. قد انطلقوا وراء الغرائز والشهوات ، وانزلقوا في مزلق التحلل والميوعة والتقليد الأعمى .. وأصبحوا في حالة يرثى لها لا هم لهم ، ولا غاية سوى القلب في حمأة الرذيلة والشهوة ، والانصراف إلى مشاهدة فيلم داعر ، أو مسرحية فاجرة ، أو تمثيلية ماجنة ، أو ارتياد صالة يذبحون على أعتابها معاني النخوة والرجولة والشرف !! .. وهكذا يفعلون ... ]<sup>(١)</sup> .

فما عليك - أخي المربي - إلا أن تقوم بدور التوعية تجاه أولادك وأفلاذ أكبادك .. حتى يعرفوا ما يخطط لهم الأعداء ، وما بيته المتآمرين .. ولا بأس أن تلقي في روعهم أنهم إذا تقلبوا في حمأة الفساد ، وانساقوا وراء التحلل والإباحية .. فيكونون منفذين من حيث يعلمون أو لا يعلمون مؤامرات

(١) من كتابنا " حكم الإسلام في وسائل الإعلام " ص ٥٨ - ٥٩ .

اليهودية ، والصليبية ، والشيوعية . . ومخططات الماسونية والتبشير والاستعمار . . في أرض الإسلام ،  
وبلاد المسلمين . .

وفي تقديري : أن هذا التلقين الواعي ، يلعب دوراً كبيراً في إقناعهم العقلي ، والوجداني ، وبالتالي  
في كفهم عن الفواحش والحرمات ! ! .

## ٢ - وسيلة التحذير :

هذه الوسيلة - في نظري - إذا اتجهها المربون في توجيههم ، وتوعيتهم تعدّ من أعظم الوسائل  
الإيجابية ، في كفّ الولد عن المحرم ، وزجره عن الفاحشة . .

هذه الوسيلة تصوّر للولد حقيقة الأخطار التي تنجم عن الاسترسال في الشهوات والانزلاق في  
مآهات التحلل والإباحية . وها أنذا أضع بين يديك - أخي المربي - أهم الأخطار التي تنجم عن الزنى  
والاتصال الحرام ، والعلاقات المشبوهة لتكون الرؤية لديك واضحة . . عسى أن تقوم بواجب التوعية  
والتحذير نحو ولدك ، فيكفّ تلقائياً عن الفاحشة المحرمة ، والتحلل الممقوت . .

واليكم - أيها المربون - أخطار الفاحشة <sup>(١)</sup> .

### ١ - الخطر الصحي :

#### \* مرض السيلان :

ينتقل بعملية الزنى . . ويسبب التهاباً حاداً أو مزمنًا في الرحم والخصيتين ، وقد يؤدي إلى العقم ،  
وإلى التهاب في المفاصل ، وقد يؤثر على المولود ، فيحدث التهابات في عينيه تؤدي إلى العمى .

#### \* مرض الزهري :

وسميّ عامياً بداء الإفرنجي لصدوره عن المجتمعات الإفرنجية التي يكثر فيها الزنى ، وتقشو بين  
أبنائها الفاحشة .

#### \* مرض التقرحات الجنسية :

(١) من كتاب " خطر الاختلاط والتبرج " للمؤلف عبد الباقي مضمون مع بعض التصرف .

ينتقل بالاتصال الجنسي المحرم ، ويسبب التهابات في العُقد البلغمية ، قد تؤدي إلى خراجات قيحية مزمنة ، والتهابات في المجاري البولية ، وآلاماً مفصلية ، وتورمات في الأطراف .

#### \* مرض القرح اللين :

ينتقل عن طريق الزنى ، ويسبب تقرّحاً مؤلماً في الجهاز التناسلي قد ينتشر ليكتسح الجلد .

#### \* مرض النضج الجنسي المبكر :

يصاب به بعض الأولاد نتيجة لتهيّج الشهوة قبل أوانها ، واستثارة الغريزة قبل اكتمال عُدها . .  
ويسبب تشوهات بدنية ، وأمراضاً عصبية ونفسية . .

إلى غير ذلك ، من هذه الأمراض الصحية ، والجسمية . .

#### ب - الخطر النفسي والخلقي :

قد يصاب هذا الشهواني المدفَع نحو البهيمية بالأمراض التالية :

#### \* مرض الشذوذ الجنسي :

وهو مرض خطير ، من نتائجه : أكفاء الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، هذا المرض أصيبت به مجتمعات كثيرة تدعي التقدم ، والحضارة كأمریکا وانكلترا . . فهناك نصف مليون من الرجال ، والنساء المصابين بهذا الشذوذ في مدينة " نيويورك " بأمریکا، وهؤلاء علنيون مجاهزون محترفون . .  
أما المستترون المستخفون فحدّث عن كثرة عددهم ولا حرج .

#### \* مرض الهوس الجنسي :

حيث ترى المريض مشغولاً ، في جميع أوقاته ، بتخيلات شهوانية غريزية . . من نكاح ، وتقبيل ، وضم ، وعنق ، وتصورات لأعضاء المرأة من وجه ، وعينين ، وعُنق ، وشفَتين ، ونهدين ، وسوأة ، وفخذين . . وتراه منصرفاً من كل شيء فيكثر نسيانه ، ويقل اهتمامه ، وتشد غفلته ويضعف انتباهه . . وتراه كأنه غبي مخمور ، أو كأنه مكروب محزون ، وتسبب هذه الظاهرة الأليمة تحولاً في الجسم ، وضعفاً في الذاكرة، وقلقاً في النفس . .

## \* ومن أخطار الزنى الخلقية في المجتمعات الإنسانية بشكل عام :

- الشباب الشارد السارد في الشهوة ، والمخمور في الحشيش ، والخمر ، والأفيون ..
- الجيل المتحلل المائع المريض جسمياً ، وعقلياً ، وخلقياً ، ونفسياً ..
- عصابات القتل ، والخطف ، والاعتصاب الجنسي ..
- عصابات التهريب للمخدرات ، كالأفيون ، والحشيش ..
- تجار الشهوات والغرائز ، وبيع الفتيات ، وتأجير البغايا ..
- عصابات من الأطباء ، والحامين ، والحكام ، ورجال القانون .. لتغطية الجرائم ، وهضم القانون ، لقاء الرشوة بالجنس ، والمال .
- نوادي العراة العلنية .. تعرى فيها روادها من كل رداء للفضيلة بلا حياء ، ولا خجل ..
- مواخير مرخصة منتشرة هنا ، وهناك لتأجير العاهرات ..
- أفواج من المومسات يحترفن الزنى للعيش الكفاف ..
- الأغاني الفاحشة ، والموسيقى الراقصة المثيرة ، والمسرحيات الآثمة المهيجة ..
- كتب الجنس ومجلات العري ، وكباريات الرقص ، والمجون ..
- أفواج ( الهيبين ) الإباحيين المتشبهين بالحيوانات ، والخنافس ..
- أفواج ( البوب ) اللامنتمين الغارقين في السكر ، والزنى ، والفاحشة ..
- إباحيون مستهترون يكفرون بكل فضيلة ، ويستبيحون كل رذيلة ، ويسرون مع الأهواء ، والنزوات ..

إلى غير ذلك من مظاهر الفساد ، والإباحية التي لا يمكن حصرها ، ولا تعدادها .

## \* وكان من نتيجة ذلك :

أن صرح " خروتشوف " سنة ١٩٦٢ م بأن مستقبل روسيا في خطر ، وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات .

وفي الوقت نفسه صرح " كنيدي " أيضاً بأن مستقبل أمريكا في خطر ، لأن شبابها منحل غارق في الشهوات ، لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد ، ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الجسمية والنفسية . . .

وقد سرت عدوى ، هذه الموجات الإباحية ، في المجتمعات الغربية ، والشرقية على المجتمعات الإسلامية - وبالأسف - حتى أصبحنا نسمع عن كثير من أقبية الزنى ، ومواخير الفاحشة ، وأندية القمار ، ومسارح المجون ، وأوكار الخمر والحشيش ، وصلالات العري والرقص . . . منتشرة هنا وهناك تحت سمع وبصر المسؤولين ، ورجالات الحكم في أكثر من البلاد الإسلامية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأصبحنا نسمع - والأسى يجزّ في نفوسنا - عن تجار للغرائز ، والشهوات لشراء الفتيات وتأجير البغايا . . . وهذا منتشر في طول البلاد ، وعرضها دونما نكير ولا نذير !! . . .

وأقبل كثير من شبابنا نحو اللذة ، والجنس والخمر دونما سائل ولا رقيب . . . !! . . .

وهذا يعرفه القاصي والداني من المسلمين .

### ج - الخطر الاجتماعي :

من القضايا المسلم بها أن الاسترسال في الفاحشة ، يضر بمصلحة الفرد ، والأسرة على حدّ سواء ، بل خطر على المجتمع بشكل عام .

\* من هذه الأخطار تهديد الأسرة بالزوال ، لأن الشاب العزّب حين يشبع نهمه الحيواني بالحرام ، لا يمكنه بحال ، أن يفكر بتكوين أسرة وإنجاب أولاد . . . وكذلك الزانية ، فإنها لا ترغب بالحمل ، ولا ترضى بالولد لضرر الحمل الجسمي ، والنفسي عليها . . . فهي تحاول التخلص منه بأية وسيلة !! .

\* من هذه الأخطار ظلم المواليد ، والأطفال ، لأن المجتمع الذي يهرب من الزواج ، وينساق أبناؤه وراء الانحلال والإباحية . . . يعجّ بأولاد ، لا كرامة لهم ، ولا أنساب . . . وفي ذلك ظلم للأولاد وأي ظلم ؟ . . .

- ظلم لهم لأن الولد محروم عطف الأبوين ، وأين الحبّ والعطف والحنان وهو تربية المحاضن والمستشفيات ؟ .

- وظلم لهم لأن الولد حين يعي ويستشعر بأنه ابن الزنى والعار فإنه يتعقد نفسياً ، وقد ينحرف سلوكياً ، وعلى الغالب يكون أداة إجرام على الفرد ، والمجتمع بل على الأمن والاستقرار !! .

\* من هذه الأخطار ، شقاء الرجل وشقاء المرأة على السواء ، ذلك لأن الرجل والمرأة لا يجدان الحياة الهائلة السعيدة ، والعيش المستقر الكريم ، إلا في ظلال الزوجية القائمة على المودة والرحمة . .

وهذا الأمر تراه معدوماً في المجتمع الذي لا يروج فيه سوق الزواج ، وفي الأمة التي تسير وراء التميع والانحلال !! .

\* من هذه الأخطار ، قطع صلة الرحم ، والقربان ، لأن العزب حين ينساق وراء شهوته وغريزته في سوق الم لذات والمحرمات . . تراه منبوذاً محترقاً لدى الصلحاء من قرابته ورحمه . . وهذا ولا شك ، مما يؤصل في نفسيته روح التمرد والعقوق ، ويؤجج بينه وبينهم نيران العداوة والبغضاء . .

وليس ثمة ذنب - بعد الإشراف بالله - يعدل العقوق ، وقطيعة الرحم في نظر الإسلام ؟ .

إلى غير ذلك من هذه الأخطار والمضار التي لا تحفى على كل ذي عقل وبصيرة . .

#### د - الخطر الاقتصادي :

مما لا يختلف فيه اثنان - أن الذين يقضون أوقاتهم في سوق الم لذات ، والشهوات هم ممن تخلوا عن الزواج المشروع ، وانساقوا وراء الفاحشة الآثمة . . فهؤلاء يسببون انهيار الاقتصاد في الأمة وذلك :

لضعف القوى .

وقلة الإنتاج .

واتخاذ الكسب غير المشروع .

\* أما ضعف القوى :

فلأن العزب ، الذي ينساق وراء اللذة ، والفاحشة يمرض عقلياً ، ويمرض جسمياً ، ويمرض خلقياً ، ويمرض نفسياً . .

ولا شك أن المريض حين يمرض ، تضعف قواه ، وينحط جسمه ، وتنهار عزيمته . . فلا يستطيع أن ينهض بمسؤولية على وجهها الأكمل ، ولا أن يضطلع بواجب على النهج الصحيح !! .  
وفي ذلك تعطيل للاقتصاد ، وتأخير للحضارة . .

### \* أما قلة الإنتاج :

فلأن الأموال تبدد في طريق الميوعة والشهوات ، وإشباع نهم الغريزة والجنس . . لا في طريق الانتاج ، ومصالحة الاقتصاد . . ولأن المتحلل الماجن لا يخلص في عمله ، ولا ينهض بمسؤوليته . . لانعدام الردع الديني ، والزاجر الأخلاقي في قلبه وضميره . .  
وفي ذلك فساد للأخلاق وطعنة للاقتصاد . .

### \* أما اتخاذ الكسب غير المشروع :

فلأن الماجن الوضع الذي ليس له من تقوى الله رادع ، يريد أن يحصل على المال ، لإشباع نهمه المادي من أي طريق . . طريق الربا والميسر ، طريق اللهو والترف ، طريق الرشوة والاختلاس ، طريق الاتجار بالأعراض ، والاتجار بالمصورات العارية ، والاتجار بالمجلات الماجنة ، والاتجار بالأفلام الخليعة ، والاتجار بالمسكرات والمخدرات ، والاتجار بالكتب الفاحشة ، والقصص الغرامية . .

إلى غير ذلك ، من هذه الوسائل غير المشروعة ، في جمع المال ، التي لا تعود على المجتمع إلا بالخسران والضرر ، والفقر والبطالة ، وقتل القيم ومكارم الأخلاق . . إذ تُهدرُ الطاقات المنتجة ، وتتعطل المكاسب المشروعة ، ويعيش المجتمع أسير الاستغلال واللصوصية ، وسجين الأنانية والحسوية ، وعبد الشهوة واللذة والهوى !! .

وفي ذلك تحطيم لتقدم الأمة ، وتضعيف لاقتصادها وإنتاجها . .

### هـ - الخطر الديني والأخروي :

وأخيراً فإن العزب ، لا يستعفف عن محارم الله ، ولا يصون نفسه عن مزالقات الشهوة ، والفتنة . .  
فإنه يصاب بأربع خصال ذميمة ، عدّد معالمها النبي عليه الصلاة والسلام .

روى الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إياكم والزنى ، فإن فيه أربع خصال : يُذهب البهاء عن الوجه ، ويقطع الرزق ، ويسخط الرحمن ، ويسبب الخلود في النار " .  
- ومن خطره الديني :

أن الزاني حين يزني ينسلخ من ربة الإيمان ، فقد روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . " .  
- ومن خطره الأخرى :

أن الزاني إذا بقى مصراً على المعصية من غير توبة ، حتى أدركه الموت ، فالله سبحانه يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلّده في النار ، وبئس المصير ، قال تعالى في سورة الفرقان :  
- ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلقَ أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴾ .

تكلم - أيها المربون - أهم الأخطار ، التي تنجم عن الزنى ، وارتكاب الفاحشة . . وهي  
أخطار أليمة - كما رأيتم - تضر بالصحة ، وتضر بالأخلاق ، وتضر بالنفس ، وتضر بالعقل ، وتضر بالدين ، وتضر بالأسرة ، وتضر بالمجتمع . .

فالولد حينما يُحذر - منذ نعومة أظفاره - من هذه الأخطار ، ويبصّر هذه الأضرار . . فإنه  
ينشأ حين ينشأ على الحصان والعفاف ، ويكف عن الفواحش والمحرمات ، ويتبع سبيل الإسلام في سلوكه  
وأخلاقه ، ولا يفكر في إشباع الغريزة إلا بالزواج المشروع ، والاتصال الحلال امتثالاً لأمر النبي صلى الله  
عليه وسلم القائل : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . " [ رواه الجماعة ] .

ومن التحذيرات التي يجب أن يتلقنها الولد ، ممن يشرفون على تربيته وتوجيهه :



تحذيره من الردة ، وتحذيره من الإلحاد ، وتحذيره من اللهو المحرم ، وتحذيره من التقليد الأعمى ،  
وتحذيره من رفقة السوء ، وتحذيره من مفسد الأخلاق ، وتحذيره من الحرام بشكل عام .  
وتجد - أخي المربي - تفاصيل هذه التحذيرات في " قاعدة التحذير " في القسم الثالث من كتاب  
" تربية الأولاد في الإسلام " فارجع إليه تجد فيه ما يبيل الصدى إن شاء الله .  
ولا شك أن التحذير من الردة ، والإلحاد يجنب الولد الانحراف في بوتقة الكفر ، والضلال ،  
والإباحية ..

وأن التحذير من اللهو المحرم يجنب الولد الاسترسال في حمأة الشهوات والملذات ..  
وأن التحذير من التقليد الأعمى يجنب الولد تميع الشخصية وانتهاك الكرامة ..  
وأن التحذير من رفقة السوء يجنب الولد الانحراف النفسي والشذوذ الخلقي ..  
وأن التحذير من مفسد الأخلاق يجنب الولد التقلب في أحوال الرذيلة ومستنقع الفحشاء ..  
وأن التحذير من الحرام يجنب الولد التعرض للمفاسد والأمراض والآفات النفسية .. وفي هذا  
إصلاح للولد ، وثبيت لعقيدته ، وتقويم لخلقته ، وتقوية لجسمه ، ونضج لعقله ، وتكوين عظيم  
لشخصيته .. وعلى مثل هذا فليعمل العاملون .

### ٣ - وسيلة الربط :

من المؤكد يقينًا ، أن الولد إذا ارتبط بروابط اعتقادية ، وروابط روحية ، وروابط فكرية ،  
وروابط تاريخية ، وروابط اجتماعية ، وروابط رياضية .. منذ سن التعقل والتمييز إلى أن تدرج يافعًا  
، إلى أن ترعرع شابًا .. فإن الولد - ولا شك - ينشأ على الإيمان ، ويتربى على التقوى .. بل يصبح  
عنده من مناعة العقيدة الربانية ما يستعلي بها على الجاهلية ، وينتصر على الهوى ، ويستقيم على الحق  
والهدى ..

وهل من ارتباط أعظم من ارتباط العقيدة ، والفكرة ، والروح ؟

وهل من صحبة أفضل من صحبة المرشد الرباني ، والرفيق الصالح ؟

وهل من سلوك أسمى من سلوكية الأنبياء ، والصحابة ، والسلف ؟

إذن فما على المربي :

إلا أن يربط الولد بالعتيدة ، وأن يربطه بالعبادة ، وأن يربطه بالمرشد ، وأن يربطه بالصحبة الصالحة ، وأن يربطه بالدعوة والداعية ، وأن يربطه بالمسجد والذكر والمراقبة ، والقرآن الكريم، وأن يربطه بالتاريخ والأجداد وسيرة الأنبياء ، والصحابة ، والصالحين .

وإذا أردت - أخي المربي - أن تقوم بمسؤولية الربط على وجهها الأكمل ، فاقراً تفاصيل هذا كله في " قاعدة الربط " في القسم الثالث من كتاب " تربية الأولاد " تجد فيها ما يوصلك إلى المنهج الأقوم ، في تربية الولد إيمانياً ، وإعداده خلقياً . . إن شاء الله .

ومما ألفت نظرك إليه أن للتربية الإيمانية <sup>(١)</sup> الأثر الأكبر في إصلاح الولد ، وتقويم خلقه وسلوكه . . ذلك لأن الولد إذا تربى على الإيمان بالله سبحانه ، ومراقبته في السر ، والعلن ، وخشيتته في المتقلب ، والمثوى . . فإنه يصبح إنساناً سويًا ، وينشأ شاباً تقياً . . لا تستهويه مادة ، ولا تستعبده شهوة ، ولا يتسلط عليه الشيطان ، ولا تلتعج في أعماقه وساوس النفس الأمارة . . فإذا دعت امرأة ذات منصب ، وجمال قال : إني أخاف الله رب العالمين ، وإذا وسوس له شيطان قال ليس لك عليّ سلطان ، وإذا زين له قرناء السوء طريق الفحشاء ، والمنكر . . قال : لا أنتغي الجاهلين !! . .

هذا هو منهج الإسلام ، في الإصلاح والتربية ، فإنه يبدأ بإصلاح الفرد من داخل النفس الإنسانية ، لا من خارجها ، يبدأ الإصلاح والتربية بطهارة الضمير ، وتهذيب الوجدان ، وإرهاف الشعور . . والتدرج على مراقبة الله عز وجل في السر ، والعلن ، والإحساس من أعماق القلب بأن الله سبحانه مع الإنسان يرقبه ويراه ، ويعلم سره ونجواه ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . . وعلى مثل هذا فلينهج المربون وليعمل العاملون . .

- والذي أخلص إليه بعد ما تقدم :

(١) ارجع إلى فصل " مسؤولية التربية الإيمانية " من كتاب التربية تجد فيه ما يشفي العليل إن شاء الله .

أن المرين جميعًا من آباء ، وأمّهات ، ومصلحين ، ومعلمين .. إذا أخذوا بوسائل الإسلام الإيجابية : من توعية ، أو تحذير وربط في إصلاح الولد ، وتربيته ، وإعداده .. فإن الولد يتجنب كل ما يثره جنسيًا ، ويفسده خلقياً .. ويتعد عن أسباب الزينغ والفساد ، وعن عوامل الميوعة والانحراف .. بل يكون في المجتمع قمر هداية ، وشمس إصلاح ، وملكاً يمشي على الأرض .. لصفاء نفسه ، وطهارة قلبه ، وكريم أخلاقه ، وجميل معاملته ، ولطف معاشرته ، ومظهر تقواه ..

اللهم وفق المرين جميعًا ، لأن يأخذوا بمنهج الإسلام في تربية الأولاد .. حتى ينجوا من المسؤولية بين يديك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .. وحتى يروا الجيل المسلم في تطبيق للإسلام شامل ، وفي التزام لمبادئ القرآن كامل ، وفي جهاد في سبيل الله دائم ، وفي عزة من المجد ومكانة ساحقة ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

\*\*\*

## ٤ - تعليمُ الولد أحكامَ المراهقةِ والبلوغِ

ومن المسؤوليات الكبرى التي أوجبها الإسلام على المربين من آباء ، وأمّهات ، ومعلمين ، ومرشدين . . تعليم الولد منذ أن يميز الأحكام الشرعية التي ترتبط بميله الغريزي ، ونضجه الجنسي . . والذكر ، والأنثى في هذا التعليم سواء لكونهما مكلفين شرعاً ، ومسؤولين عن عملهما أمام الله عز وجل ، ثم أمام المربين ، وأمام المجتمع . .

لذا وجب على المربي أن يصارح الصبي إذا بلغ سن المراهقة ، وهو السن الذي يتراوح ما بين ( ١٢ - ١٥ ) سنة ، أن يصارحه أنه إذا نزل منه مني<sup>(١)</sup> ذو دُقُقٍ ، وذو شهوة . . أصبح بالغاً ومكلفاً شرعاً ، يجب عليه ما يجب على الرجال الكبار من مسؤوليات ، وتكاليف .

ووجب على المربي أيضاً ، أن يصارح البنت إذا بلغت سن التاسعة فما فوق ، وتذكرت احتلاماً<sup>(٢)</sup> ورأت الماء الرقيق الأصفر على ثوبها بعد الاستيقاظ . . أصبحت بالغة ، ومكلفة شرعاً يجب عليها ما يجب على النساء الكبار من مسؤوليات وتكاليف . . ؛ وكذلك وجب على المربي أيضاً أن يصارح البنت أيضاً ، أنه إذا بلغت سن التاسعة فما فوق ، ورأت دم الحيض أصبحت بالغة ، ومكلفة شرعاً ، يجب عليها ما يجب على النساء الكبار من مسؤوليات ، وتكاليف . .

فالإسلام يحمل الأبوين أولاً ، وآخرًا مسؤولية مصارحة الأولاد في هذه الأمور الهامة . . حتى يكونوا على توعية كاملة ، وفهم عميق ، في كل ما يتصل بحياتهم الجنسية ، وميوهم الغريزية . . وكل ما يترتب عن ذلك من واجبات دينية ، وتكاليف شرعية . .

وكم سمعنا عن بنات بقين سنين عدة ، وهن غير طاهرات لكونهن لا يعلمن ماذا يترتب عن الجنابة ، والحيض من أحكام ؟ .

(١) المنى من الرجل يوصف أنه غليظ أبيض كرائحة الطلع أي كطلع النخل وهي قريبة من رائحة العجين ، أما عند بيسه فرائحته كرائحة بياض البيض .  
(٢) الاحتلام ما يراه النائم في نومه والمراد به الجماع .

وكم سمعنا عن بنين بلغوا سن الشباب ، وهم في جنابة دائمة ، لكونهم لا يعلمون ماذا يترتب عن الاحتلام ، والجنابة من أحكام ؟ .

وربما تصلي البنت ، ويصلي الولد ، وهما في جنابة ، أو في حال عذر ، ويظنان أنهما يؤديان حق الله في الطاعة والعبادة ..

إذن فمن هو المسؤول عن مصارحة الولد جنسياً ، وتوعيته غريزياً قبل أن يناهز الولد سن الاحتلام ، ويشارف على البلوغ ؟ .

لا شك أن الأبوين مسؤولان أولاً ، ثم من يشرفون على تعليمه ، وتربيته من معلمين ومرشدين .. مسؤولون ثانياً ..

والا .. فالولد يكون أجهل ما يكون في الأحكام التي تصل بحق ربه ، وحق نفسه، وحق دينه وهو يظن أنه يحسن صنعاً !! ..

والآن أضع بين يديك - أخي المرابي - أهم الأحكام الشرعية التي تترتب على بلوغ الولد ودخوله سن الاحتلام .. تعلمها الصبي قبل أن يصل إلى مقام الرجال ، وتعلمها البنت قبل أن تصل إلى مقام النساء .

\*\*\*

- وإليك أهم هذه الأحكام :

١ - الولد سواء أكان ذكراً ، أو أنثى إذا ذكر احتلاماً ، ولم يجد على ثوبه بعد استيقاظه بللاً ، لا يجب عليه الغسل .

لما روى أحمد ، والنسائي عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال " ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل " .

وفي رواية النسائي : أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتمل في منامها ، فقال : " إذا رأت الماء فلتغتسل " .

٢ - الولد سواء أكان ذكراً ، أو أنثى إذا رأى على ثوبه بعد استيقاظه بللاً ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغُسل .

لما روى الخمسة ، إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البُلبُل ، ولا يذكر احتلاماً ، فقال : " يغتسل " ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البُلبُل ، فقال : " لا غُسل عليه " ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغُسل . قال : " نعم ، إنما النساء شقائق الرجال " .

٣ - نزول المني من الرجل ، أو المرأة على سبيل الدفق ، والشهوة بالعادة السرية ، أو غيرها . .  
يوجب الغُسل .

لما روى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي عن علي كرم الله وجهه قال : " كنتُ رجلاً مذاءً ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " في المذي <sup>(١)</sup> الوضوء ، وفي المني الغُسل " .  
وفي رواية لأحمد : " إذا حذفتَ الماء <sup>(٢)</sup> فاغتسل من الجنابة ، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل " .

والحذف هو قذف المني من الذكر بشهوة، وفي الحديث ، تنبيه ، أن ما يخرج لغير شهوة ، إما لمرض ، أو برد ، أو ضرب على الظهر ، أو حمل شيء ثقيل ، لا يوجب الغُسل .

٤ - وغيبية رأس الذكر : ( وهو ما فوق موضع الختان ، ويسمى بالحشفة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، على الفاعل ، المفعول به يوجب الغُسل سواء أنزل أم لم يُنزل . .

(١) المذي : ما يخرج من الرجل عند الملاعبة مع أهله ، أو ما يخرج عند رؤية ما يثيره من النساء .  
(٢) الماء : المني .

لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" إذا جلس بين شعبها الأربع ( هي اليدان والرجلان ) ومسّ الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل " .  
وفي مسند عبد الله بن وهب ، أنه قال عليه الصلاة والسلام : " إذا التقى الختانان ، وغابت  
الحشفة ، وجب الغسل أنزل ، أو لم ينزل " .

٥ - وانقطاع مدة الحيض <sup>(١)</sup> والنفاس <sup>(٢)</sup> يوجب الغُسل على المرأة .

لقوله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ بتشديد الطاء أي يغتسلن ، وروى  
البخاري عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن فاطمة بنت حُبَيْش كانت تستحاض <sup>(٣)</sup> فسألت النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال :

ذلك عِرْقٌ ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي  
وصلي " .

وثبت الغسل من النفاس بالإجماع ، وبالقياس على الحيض .

٦ - فمن البديهي بعد أن تعلم الولد موجبات الغسل ، وجب أن يتعلم فرائضه ، وسنته ،  
وكيفيته ، حتى إذا وقع الولد في الجنابة ، عرف كيف يغتسل حتى يصبح طاهراً ؟  
واليك - أخي المربي - فرائض الغسل ، وسننه ، وكيفيته حتى تعلمها ولدك :  
أما الفرائض فغسل فمه وأنفه وجميع بدنه .

لقوله تبارك وتعالى : ﴿ إن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ .

فما في غُسله حرج كداخل العين يسقط ، وما لا حرج فيه يجب غُسله ، وغسل داخل الفم ،  
والأنف مما لا حرج فيه .

(١) الحيض : هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة ، لا داء بها ، ولا إياس ( بنت خمسين سنة ) وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ،  
وأكثره عشرة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره .  
(٢) الاستحاضة : هو الدم الذي تراه المرأة قبل ثلاثة أيام ، وبعد عشرة أيام في الحيض ، وبعد أربعين يوماً في النفاس . هذه الأحكام  
على فقه أبي حنيفة رحمه الله .  
(٣) النفاس : هو دم رحم امرأة يعقب ولادة الولد ، ولا حد لأقله ، وأكثره أربعون يوماً .

وروى أبو داود ، والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : " تحت كل شعرة جنابة ، فلبوا الشعر ، وأنقوا البشرة " .

أي أنقوا بالماء جميع أجزاء البدن .

فبناء على هذه الأوامر الشرعية ، يجب غسل كل جزء من أجزاء البدن ، بما لا حرج في غسله كالسرة ، وفرج المرأة الظاهري ، وتحت ما في الخاتم الضيق ، وظاهر الأذنين ، وما تحت الإبطين . . . أما السنن والكيفية ، فيبدأ بغسل يديه ، وفرجه ، ويزيل النجاسة ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، إلا رجليه فإنه يؤخرهما إلى آخر الغسل ، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ، ثم يغسل الرجلين في مكان لا يجتمع فيه الماء .

وأصل ذلك ما روى أصحاب " الكتب الستة " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني خالتي ميمونة قالت : أدنيتُ " أي قربتُ " لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة " أي ما يُغتسلُ به " فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ على وجهه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكتها دلكتاً شديداً " لتقائها من النجاسة " ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ، كل حفنة ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيت به بالمنديل فرده " .

والرجل إذا كان له ضفائر من الشعر فيجب عليه حلها حتى يصل الماء إلى أثناء الشعر .

أما المرأة ، فلا يجب حل ضفائرها ، بل يكفيها أن يصل الماء إلى أصول شعرها ، لما روى أبو داود من أنهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :

" أما الرجل فلينثر رأسه " أي ينثر شعره " فليغسل حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا ، عليها أن تنفضه ، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها " . وفي رواية لمسلم : " أفانفضه للحبيضة والجنابة . قال : لا ، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيض عليك الماء فتطهري "



ومن سنن الغسل :

البداة بالنية ، والتسمية ، والسواك ، وتحليل اللحية والأصابع ، وذلك ما أمكن ذلك من الجسم . .

وإذا لم يجد - من يجب عليه الغسل - الماء لبعده نصف ساعة ، أو خاف زيادة المرض باستعمال الماء ، أو ما وجد ما يسخن به الماء في البرد ، أو خاف عدواً أو عطشاً . . فإنه يجوز له في مثل هذه الأحوال التيمم .

وكيفيته : ضربتان على كل ظاهر من جنس الأرض ، كالرمل ، والحجر ، والتراب . . ضربة لمسح وجهه ، وضربة ليديه مع مرفقيه ، لقوله تبارك وتعالى في سورة المائدة : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

ولقوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الدارقطني والحاكم وصححه - : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين " .

ويشترط في التيمم النية ، من أجل أداء عبادة مقصودة ، لا تصح إلا بالطهارة ، وكيفية واحدة لرفع الحدثين : الأصغر ، والأكبر ، أي للوضوء ، والغسل .

٧ - ومن البديهي ، أن يتعلم الولد أيضاً ما يحرم عليه إذا كان في حال جنابة حتى لا يقع في المحرم .

واليك - أخي المربي - أهم هذه المحظورات ، التي حظرها الإسلام على الجنب ، وذوات الأعداء من النساء :

\* يحرم على الحائض ، والنفساء الصوم ، والصلاة بإجماع المسلمين ، وبالنسبة للقضاء ، فإنها تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، لما روى الستة عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : " . . كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

- ويحرم عليهما دخول المسجد ، لما روى أبو داود .. " .. فإني لأُحِلُّ المسجدَ لِجُنُبٍ ، ولا حائضٍ " .

- ويحرم عليهما ، الطواف بالكعبة ، لأنه من المسجد ، للحديث الذي سبق ذكره .

- ويحرم على الأزواج الاستمتاع من الحائض والنفساء ما تحت الإزار فيما بين السرة، والركبة

لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ .

ولما روى أبو داود ، عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل

لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال : " لك ما فوق الإزار " .

وفي المتفق عليه : " أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر إحداهن ، حتى يأمرها أن تأتزر " .

- ويحرم على الجنب ، والحائض ، والنفساء قراءة شيء من القرآن الكريم ، لما روى الترمذي ،

وابن ماجة ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن " .

هذا إذا كانت القراءة على قصد التلاوة ، أما إذا كانت القراءة على قصد الذكر والثناء ، نحو :

" بسم الله الرحمن الرحيم " ، " الحمد لله رب العالمين " ، " هو الله أحد .. " أو علمت الحائض أو

الجنب حرفاً بقصد التعليم ، فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر والضرورة .

هل يجوز للحائض ، والنفساء ، أن تقرأ القرآن ، وتمس المصحف إذا كانت معلمة أو متعلمة

؟ .

في مذهب الإمام أحمد قول ورواية عنه ، أن الحائض والنفساء يجوز لها قراءة القرآن ، واختاره

الشيخ ابن تيمية كما في " الإنصاف " .

وعند الإمام مالك يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن الكريم ، ومس المصحف إذا كانت عالمة

، أو متعلمة كما في " الشرح الصغير " للدردير مجاشية الصاوي ( ج ١ : ٦٥ و ٩٢ - ٩٣ ) وفي ذلك

يسر كبير على الطالبات والمعلمات ..

ويجوز عند مالك أيضاً للجنب - ومن باب أولى الحائض والنفساء - قراءة اليسير من القرآن للتعوذ عند النوم ، أو للخوف ، أو للتبرك ، أو للرقيا " من ألم ، أو إصابة عين " ، أو للاستدلال على حكم شرعي <sup>(١)</sup> . .

- ويحرم على غير المتوضيء ، والجنب ، والحائض و النفساء مس المصحف ، إلا بغلاف منفصل ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ .

ولما روى الحاكم في المستدرک ، وصححه عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : " لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر " .

وفي البخاري ، عن أبي وائل ، أنه كان يرسل جاريتيه ، وهي حائض إلى أبي رزين ، لتأتيه بالمصحف ، فتمسك بعلاقته " أي بالخيط الذي يعلق به كيس المصحف " ، وأبو وائل ، وأبو رزين من كبار التابعين ، رضي الله عنهم ، وعن الصحابة .

- ويحرم على الجنب الصلاة ، لما فيها من قراءة القرآن كما سبق ذكره قبل قليل ، ويحرم عليه دخول المسجد ، ويحرم عليه الطواف ، للحديث الذي سبق : " لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض " .

أما صوم الجنب ، فإنه صحيح ، ولكن يَأثم صاحبه ، إذا كانت الجنابة سبباً في تأخير الصلاة .  
- المُحْتَلَم الذي استيقظ ، ورأى على ثوبه منياً ، فإن كان رطباً ، فلا يطهر إلا بالغسل ، وإن كان يابساً ، فيطهر بالفرك ، لما روى الدارقطني في " سننه " والبزار في " مسنده " عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً " .

وفي رواية : " فيخرج إلى الصلاة ، وإن بُقع الماء لفي ثوبه " .

(١) ارجع إلى ما كتبه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب " فتح باب العناية " بشرح كتاب " النقاية " ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٨ .

فاحرص - أخي المرربي - على تعليم هذه الأحكام لأولادك ، وهم في سن التمييز ، والتعقل حتى إذا بلغوا سن التكليف ، وأصبحت هذه العبادة فرضاً عليهم . . عرفوا ما يجوز فعله وما يحرم ، وعرفوا حكم الشريعة في كل ما يتعلق بالغريزة ، ويتصل بالبلوغ ، بل تشملهم خيرية التفقه بالدين ، ويحظون بفضيلة العلم والتعليم . . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل في الحديث الذي رواه الشيخان : " من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين " .

\* \* \*

## ٥ - الزواج والاتصال الجنسي

الله سبحانه خلق الإنسان ، وأودع فيه عدة ميول ، وغرائز كلها ضرورية لحفظ جنسه ، وبقاء نوعه .. وأنزل من التشريعات ، والأحكام ما يلي حاجات هذه الميول والغرائز ، وما يكفل لها الاستمرار والنماء والبقاء ..

وما الزواج الذي شرعه الإسلام ، إلا تلبية لغريزة الميل إلى الجنس الآخر .. ليسيّر الإنسان مع فطرته الجنسية ، وميله الغريزي بكل تلاؤم ، وتجاوب ، واتساق .. دون أن تعترضه عقبة ، ودون أن يتأثر من فتنة الحياة ، وهياج الغريزة ، وأشواق الفطرة .. والآن أريد أن أضع بين يديك - أخي المربي - هذه الحقائق التي تتصل بالغريزة الجنسية ، وترتبط بحكمة الزواج .. لتعلم علمًا أكيدًا نظرة الإسلام إلى الجنس ، ولماذا شرع الله الزواج ؟! ..

- أما نظرة الإسلام إلى الجنس :

١ - فهي قائمة - كما ألقينا سابقاً - على إدراك فطرة الإنسان <sup>(١)</sup> ، ورامية إلى تلبية أشواقه ، وميوله حتى لا يتجاوز أي فرد في المجتمع حدود فطرته ، ولا يسلك سبيلاً منحرفاً يصطدم مع غريزته .. بل يسير على مقتضى المنهج القويم السوي ، الذي رسمه الإسلام ، ألا وهو الزواج .. وصدق الله العظيم ، القائل في محكم تنزيله :

- ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾

[ الروم : ٢١ ] .

ومن هنا يجب أن نعلم ، أن الإسلام حرّم العزوف عن الزواج ، والزهد فيه بنية التفرغ للعبادة ، والتقرب إلى الله .. ولا سيما إذا كان المسلم قادرًا على الزواج متيسرًا ، له أسبابه ، ووسائله .. بل

(١) ارجع إلى ما كتبناه في كتابنا " عقبات الزواج " في فصل " لا رهبانية في الإسلام " ص ١٩ الطبعة الثانية ، وارجع إلى ما كتبناه أيضًا في كتاب التربية ، تحت عنوان " الزواج فطرة إنسانية " تجد البحث فيهما وافيًا .

نجد في شريعة الإسلام ، أن الشريعة حاربت بشدة لا هوادة فيها ، كل دعوة إلى رهبانية بغيضة ، وعزوبة ذميمة ، لكونها تتعارض مع فطرة الإنسان، وتصطدم مع غرائزه وميوله .

فقد روى البيهقي في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : " إن الله أبدلنا بالرهبانية ، الحنيفية السمحة " .

وروى الطبراني والبيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني " .

ومن مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في تربية المجتمع ، ومعالجة آفات النفوس هذا الموقف :  
روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها " وجدوها قليلة " فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟!! .

قال أحدهم : أما أنا ، فإني أصلي الليل أبداً !! ..

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ، ولا أفطر !! ..

وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً !! ..

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أتمم قلم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكي أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

وهذا الموقف من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم برهان على أن هذا الإسلام دين الفطرة ، وشريعة الحياة ، ورسالة الخلود .. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ .

٢ - ومن هذه النظرات الصائبة إلى الجنس ، نجد أن الإسلام يعتبر تصريف الشهوة بالحلال ، وإشباع الغريزة بالزواج . . من الأعمال الصالحة التي يستأهل صاحبها رضوان الله ، ويستحق الأجر والثواب . .

روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي : يا رسول الله ذهب أهل الدثور " الغنى " بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم . .

قال عليه الصلاة والسلام : " أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليل صدقة ، وبكل تحميدة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ( أي الجماع) " .

قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ .

قال عليه الصلاة والسلام : " رأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ "

قالوا : بلى !! .

قال : " فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر " .

ألا فليفهم من يتهمون الإسلام بالكبت الجنسي ، هذه الحقائق في نظرة الإسلام إلى الجنس ، وموقفه الصريح من غرائز الإنسان !! . .

٣ - ومن الأمور التي يجب أن يعرفها الأزواج ، ألا يجعلوا من مفهوم " وفي بضع أحدكم صدقة " ميلاً كلياً إلى إشباع الشهوة ، وقضاء الوطر ، والتقلب في مضاجعة الزوجات ، حيث يقعدهم ذلك عن واجبات دعوية ، ومهمات جهادية في سبيل الله ، ونصرة الإسلام . . ذلك لأن الإسلام أتج لنا الإنسان القوي المتوازن الذي يعطي كل ذي حق حقه في الحياة ، دون أن يغلب حقاً على حق ، أو واجباً على واجب . . بل إذا تعارضت مصلحة الإسلام ، والجهاد ، والدعوة إلى الله مع مصلحة المعاش ، والزوجة ، والولد ، والمال ، فينبغي على المسلم أن يغلب مصلحة الجهاد والدعوة على كل مصلحة دنيوية ، ومنفعة

شخصية ، ومشاعر نسبية ، ووطنية ، وأسرية . . لأن إقامة المجتمع الإسلامي ، وثبتت دعائم الدولة المسلمة ، وهداية الإنسانية التائهة إلى الإسلام . . هي غاية الغايات ، بل هي أسمى الأهداف والأمنيات في نظر الإسلام . . وهذا صريح في موقف ربعي بن عامر ، حين وقف أمام رستم في حرب القادسية ليقول :

" ابتعثنا الله ، لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام " .

واليك - أخي المرابي - بعض النماذج في تغليب السلف الصالح مصلحة الإسلام ، والجهاد على كل مصلحة ذاتية ، ومنفعة شخصية ، ومشاعر أسرية ونسبية . . ولا سيما مشاعر الركون إلى الأهل والزوجات :

١ - هذا الصحابي المؤمن ، حنظلة بن أبي عامر ، الذي تزوج جميلة بنت أبي ، ليلة الجمعة ، وفي صباح ذلك اليوم نادى المناادي " حيّ على الجهاد " ، فما أن سمعها حنظلة حتى تقلد سيفه ، ولبس درعه ، وامتطى جواده ، ثم سار إلى القتال في غزوة أحد ، فلما بدأت الحرب قاتل قتال الأبطال ، ثم انكشف المسلمون ، فأخذ حنظلة يقاتل ، وهو يمر بعينيه بين صفوف المشركين في أحد ، حتى يجد أبا سفيان ، فلما وجدته هجم عليه ، فوقع أبو سفيان ، وحنظلة يريد ذبحه بالسيف ، فصاح أبو سفيان مستنجداً بقريش ، فسمع الصوت رجال ، فهجموا على حنظلة وضربوه ضربة قاتلة حتى استشهد رضي الله عنه .

وها هو ذا النبي صلى الله عليه وسلم يطلع الله سبحانه على عالم الغيب ، فيقول لأصحابه : " أني رأيتُ الملائكة ، تغسل حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة " (١) ، ويسرع الصحابة إلى حنظلة ، ينظرون إليه فإذا رأسه يقطر ماءً . . فأرسلوا إلى امرأته يسألونها فأخبرتهم أنه ما سمع هيعة الحرب حتى خرج وهو جنب لم يغتسل فغسلته الملائكة !! . .

(١) حديث حنظلة رواه الترمذي والإمام أحمد .



ب - تزوج عبد الله بن أبي بكر ، رضي الله عنهما " عاتكة بنت زيد " ، وكانت حسناء ، جميلة ذات خلق بالغ ، وأدب رفيع ، فشغلته عن مغازيه وجهاده ، فأمره أبوه الصديق رضي الله عنه بطلاقها ، وقال معللاً : " إنها شغلتك عن مغازيك فطلقها " ، فطلقها ، فمر به أبوه وهو ينشد :

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير ذنب تطلق  
لها خلقٌ جزلٌ ورأيٌ ومنصبٌ على كبر مني وإني لوامقٌ<sup>(١)</sup>

فرق له أبوه ، فأمره أن يراجعها فراجعها ، ثم شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة بالطائف فأصابه سهم ، فمات بعده بالمدينة رضي الله عنه .

ج - روى الطبراني ، وابن إسحق . . أن أبا خيثمة رجع من سفر - بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدة أيام - إلى أهله في يوم حار ، فوجد امرأته في عريشين " أي خيمتين " لهما في بستان له قد رشت كل واحدة منهما عريشها ، وبردت له ماءً فيه ، وهيات له فيه طعاماً ، فلما دخل قام على باب العريش ، فنظر إلى امرأته وما صنعنا له ، فقال : " رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس ، والريح ، والحر ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعام مهياً ، وامرأة حسناء في ماله مقيم؟! .. وما هذا بالتَّصف ؟ .

ثم قال : والله لا أدخل واحدة منكما حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . . فهياتا له زاداً ثم قدم ناضحه " أي بعيره " فارتحله ، وخرج في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أدركه حين نزل تبوك .

ولا شك أن أمة الإسلام ، وشباب الإسلام ، حين يقدمون حب الله سبحانه ، وحب رسوله عليه الصلاة والسلام ، وحب الجهاد في سبيل الله ، وحب الدعوة إلى الله على كل غال ورخيص في الحياة . . . فالله سبحانه يمكن لهم في الأرض ، ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، ومن بعد ضعفهم قوة . . . وتصبح الدنيا تحت سلطانهم ، والإنسانية كلها متقادة لأمرهم ونهيهم . . . وإلا . . . فليتربصوا حتى يأتي

(١) لوامق : لمحِبّ .

اللّٰه بأمره ، ويُنزِلُ بهم نِقْمته وعِذابه ، واللّٰه لا يَهْدِي القوم الخارجين عن طاعته ، الحائِذين عن هديه وصراطه !! .

وصدق اللّٰه العظيم القائل في محكم تنزيله :

- ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [ التوبة : ٢٤ ] .

وعلينا ألا نغفل دور المرأة في واجب الدعوة والجهاد .. فالإسلام كلفها بمهمة الخروج كلما سنحت الحاجة ، ودعت الضرورة ..

وقد وقفت المرأة المسلمة فيما مضى إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحابه تقاتل بالسيف دونهم ، وتُسعف الجرحى ، وترعى المرضى ، وتنقل القتلى ، وتصنع الطعام ..

- وإليكم الشواهد :

أ - روى مسلم عن الربيع بنت معوذ قالت : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونرد الجرحى ، والقتلى إلى المدينة " ، وفي رواية أم عطية الأنصارية قالت : " غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتٍ أُخلفهم في رحالهم ، أصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على الزمنى ( أي المرضى ) " .

ب - وروى ابنهشام في سيرته أن أم سعد بنت سعد بن الربيع دخلت على أم عمارة فقالت لها : يا خالة أخبريني خبرك - أي في غزوة أحد - فقالت : خرجتُ أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ، ومعني سقاء فيه ماء ، فانهيتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه والدولة للمسلمين ( النصر ) ، فلما انهزم المسلمون انخزتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامتُ أباشر القتال ، وأذبتُ عنه بالسيف ، وأرمي عن القوس ، حتى خلصتُ الجراح إليّ ..

ج - وروى ابن هشام . . أن صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها حين رأت يهودياً يطوف في الحصن شدت وسطها ، وأخذت عموداً ثم نزلت من الحصن فضربتته حتى قتله . والأمثلة على ذلك كثيرة ، أعظم من أن تحصى ، وأكبر من أن تستقصى ! . . !  
أما واجبها في تبليغ الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . . فإنها كالرجل سواء بسواء قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ [ التوبة : ٧١ ] .

تلكم - أخي المربي - أهم النظرات الإسلامية ، التي يجب أن يتلقنها الولد ، وهو في سن التمييز ، حتى إذا أتم أمر الخطوبة ، ودخل عتبة الزواج عرف أن الاتصال بالجنس هو وسيلة لتحقيق غاية نبيلة ألا وهي إقامة دولة الإسلام ، وعندئذ يتوازن بعد الزواج ليؤدي كل ذي حق حقه في الحياة دون أن يتساهل في مسؤولية ، أو يتقاعس عن واجب . .

وهذا هو الإسلام في حقيقته وصفائه ومفاهيمه ! ! .

أما لماذا شرع الله الزواج ؟<sup>(١)</sup> .

فسبق أن ذكرنا في موضوع آخر ، من هذا الكتاب تحت عنوان " نظرة الإسلام إلى الجنس " الحكمة من مشروعية الزواج ، وها نحن أولاء نأتي على أهم الفوائد التي يجنبها المتزوج من الزواج باختصار للاستذكار والعبرة :

- من الفوائد :

المحافظة على الأنساب :

قال تعالى : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾

[ النحل : ٧٢ ] .

(١) ارجع إلى كتابنا " عقبات الزواج " تجد فيه البحث مفصلاً وافياً إن شاء الله .

ومن الفوائد :

سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي :

قال عليه الصلاة والسلام : " يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة <sup>(١)</sup> فليتزوج فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج . . " ( رواه الجماعة ) .

- من الفوائد :

تعاون الزوجين على مسؤولية الأسرة :

قال عليه الصلاة والسلام : " والرجل راع في أهله ، ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها . . " ( رواه الشيخان ) .

- من الفوائد :

سلامة المجتمع من الأمراض والآفات :

- قال عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر ولا ضرار " . ( رواه مالك وابن ماجه ) .

- من الفوائد :

السكن الروحي والنفسي :

- قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة

ورحمة . . ﴾ [ الروم : ٢١ ] .

- ومن الفوائد :

إنجاب ذرية الإسلام الصالحة :

- قال عليه الصلاة والسلام : " تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة " ( رواه عبد

الرزاق والبيهقي ) .

(١) الباءة : القدرة على الزواج .

فالولد - أخي المربي - حين يفهم هذه الحقائق ، عن الزواج فإنه يندفع إليه بكليته ، ويسعى إليه ،  
ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وأريد أن أحمس في أذنك - أخي المربي - هذه النصيحة :

" إن كنت ميسوراً - أيها الأب - من الناحية المادية ، فينبغي أن تساهم مساهمة فعالة في تسهيل  
أسباب الزواج لولدك ، لتنقذه من الهواجس النفسية ، والتأملات الجنسية ، التي تسيطر على عقله ،  
وتفكيره ، وتقف عائقاً في طريق غايته ، أو تعليمه . . وتنقذه أيضاً من الانحلال الخلقي الذي يفتك  
بصحته ، ويسيء إلى سمعته . . ولا يتأتى هذا إلا بتيسير أسباب الزواج من ناحية ، وإمداده بالنفقة من  
ناحية أخرى ، وكل تهاون ، أو تقصير في هذا السبيل ، يُعرض ولدك الشاب إلى أوخم النتائج ، وأخطر  
العواقب !! .

وكثيراً ما نسمع عن آباء أغنياء ، ميسورين يخلون عن تقديم المساعدات المادية ، والمعنوية  
لأبنائهم ، متذرعين بأن أبناءهم بلغوا السن التي تسقط عنهم تقديم المعونة ، ووجوب النفقة . . ولكمهم  
لو دروا ، أن المال الذي يقدمونه هو بمثابة قوارب إقناذ مما يعانونه من اضطراب بالتفكير ، وفساد في  
الخلق ، وقلق في النفس . . لما مجلوا ، وتقاوسوا في تقديم أقصى المؤازرة ، وتيسير أسباب  
الزواج !! . .

ولماذا يخل الأب الميسور على ولده ، ولماذا لا ييسر له طريق الزواج ؟ هل سيخلد في الحياة  
؟ . هل المال الذي يجوزته سيأخذه معه إلى الآخرة ؟ .

إنه سيموت لا محالة ، وسيوضع في حفرة صغيرة ليس فيها أثاث ولا ريش ولا زينة . . وسيؤول  
المال إلى ورثته لا محالة . .

إذن فليجد الأب الموسر بماله ، ولينفق مما جعله الله مستخلفاً فيه ، وليبدأ بمن يعول ، وليسع  
جهده في تسهيل أسباب الزواج لولده ، وليستمع إلى ما يقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه

مسلم : " دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على رقبة " إعتاق عبد " ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً ما أنفقته على أهلك " .  
والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً <sup>(١)</sup> .

وإذا أردت - أخي المربي - أن تعرف منهج الإسلام في اختيار الزوجة ، فارجع إلى ما كتبناه في القسم الأول من كتاب " تربية الأولاد في الإسلام " تحت عنوان : " الزواج انتقاء ، واختيار " تجد فيه إن شاء الله البحث وافيًا كاملاً . . فلا تجد بدءًا إلا أن تختار لولدك الزوجة الصالحة ، التي إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في ماله ، وعرضه ، فإذا رزقه الله منها غلامًا دعا ربه بهذا الدعاء :

- ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إمامًا ﴾ .

وأعانتة على تربيته وإعداده ، ليكون عضوًا نافعًا في الحياة . .

بعد هذا كله نوضح المراحل التي يجب أن يسير عليها المتزوج ليلة الزفاف من حين أن يخلو بعروسه إلى أن تتم العملية الجنسية . . ليعلم من يريد أن يعلم أن الإسلام بتشريعه الشامل قد علمنا كل شيء حتى آداب الزفاف ، وأصول المعاشرة الزوجية !! . .

والمراحل هي اتباع الخطوات التالية :

١ - يستحب أن يضع اليد على رأس العروس ، ويسمي الله سبحانه ويدعو لها بالبركة .  
لما أخرج البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تزوج أحدكم امرأة . . فيأخذ بناصيتها ، وليسم الله عز وجل ، وليدع بالبركة وليقل " اللهم إني أسألك من خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، " أي خلقتها وطبعها عليه " وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه " .

(١) من كتاب " عقبات الزواج " ص ٦٤ للمؤلف .  
أنصح كل أب أن يقرأ كتاب " عقبات الزواج " وطرق معالجتها على ضوء الإسلام ، ليعرف الحلول العملية التي وضعها الإسلام في تذليل عقبات الزواج .

٢ - ويستحب للعروسين ، أن يصليا ركعتين ، ويدْعُوا الله سبحانه بعد الصلاة . لما أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن شقيق فقال : " جاء رجل يقال له أبو حريز فقال : إني تزوجت جارية شابة " أي بكرة " ، وإني أخاف أن تفركني " تبغضني " ، فقال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه : " إن الألف من الله ، والفرك من الشيطان يريد ( أي الشيطان ) أن يُكْرَه إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين وقل : " اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير " .

٣ - ويستحب للزوج أن يلاطف عروسه ، ويقدم لها شيئاً تشربه ، أو تأكله . .  
لما أخرج أحمد في مسنده ، أن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : قينتُ " زيتُ " عائشة رضي الله عنها لجلوتها " للنظر إليها مجلوة مكشوفة " ، فجاء عليه الصلاة والسلام إلى جنبها فأتني بئس لبن " قدح كبير " فشرب ، ثم ناولها النبي صلى الله عليه وسلم فخفضت رأسها واستحييت . . .

وروى الترمذي ، والنسائي بسند جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أكمل المؤمنين إيماناً ، أحسنهم خلقاً ، وأطفهم بأهله " .

وروى الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " .

ولاشك أن هذه الملائفة إيناساً لها ، وزوالاً لوحشتها ، وتمتينا لأواصر المودة ، والمحبة بينهما . . . لأنه - كما يقولون - لكل داخل دهشة ، ولكل غريب وحشة .

٤ - من آداب المباشرة أن يتخلعا من ثيابهما : لما للتجريد من الثياب من الراحة للبدن ، والسهولة في القلب ، والزيادة في المتعة ، والأنس للزوجة . .

والأفضل ، أن يكون التعري تحت لحاف واحد ، لما روى أحمد ، والترمذي ، وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله تعالى حييٌ سترٌ يحب الحياء والستر " .

وأخرج الترمذي ، عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : " إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط " قضاء الحاجة " ، وحين يفضي الرجل إلى أهله " أي الجماع " فاستحيوهم وأكرمهم " .

وسبق أن ذكرنا حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت " قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير مني ولم أر منه " .

ومما يؤكد أفضلية الستر ، ما رواه الترمذي بسند ضعيف : " إذا جامع أحدكم أهله ، فلا يتجردان تجرد العيرين " أي الحمارين .

٥ - ومن آداب المباشرة الملاعبة والعناق ، والقبلة قبل أن يأتيها .

لما روى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس عنه عليه الصلاة والسلام : " لا يقعن أحدكم على امرأته ، كما تقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول ، قيل : وما الرسول ؟ قال : القبلة والكلام " .  
وروى أبو منصور أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام : " ثلاثة من العجز . . عدد منه : أن يقارب الرجل جاريته ، أو زوجته ، فيصيبها قبل أن يحدثها ، ويؤانسها ، ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها " (١) .

من هذا الحديث نستدل أن على الزوج أن يلاحظ أثناء العملية الجنسية توافق زوجته معه في الحصول على اللذة والإنزال .

يقول الإمام الغزالي في إحيائه : " . . ثم إذا قضى وطره " أي الزوج " فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيح شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها ، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق في الإنزال أذع عندها . . " (٢) .

(١) الحديثان وإن كان فيهما ضعف فمغناهما صحيح ، لما للملاعبة من الملاطفة الزوجية ، والاستئثار للغريزة ، تلذذ في الجماع ، وتهينة نفسية للمباشرة ...  
(٢) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٥٠ باب : آداب المعاشرة .



٦ - ومن آداب الجماع أن يدعو الزوج بهذا الدعاء : وذلك ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو أن أحدكم أتى أهله قال : "بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا " فإن قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً " .

٧ - يجوز أن يأتي أهله على أية كيفية مادام الإتيان في الفرج .

- لقوله تبارك وتعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

والمعنى : اتوا نساءكم في موضع الحرث ، وهو الفرج كيف شئتم سواء أتيتموهن من أمام أو من

خلف ، أو على جنب ..

روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : " كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من

دُبُرِها في قُبُلِها " أي الفرج " كان الولد أحول !..! فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى

شئتم ﴾ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مقبلةٌ ومُدْبِرَةٌ إذا كان ذلك في الفرج .

وأفضل هيئات الجماع ، ما حقق رغبة الطرفين ، ويمكن الاستئناس بحديث أم المؤمنين السيدة

عائشة ، رضي الله عنها التالي الذي رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف رهط من

المهاجرين ، والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّقَق أو الماء " أي المني " وقال

المهاجرون : بل إذا خلط فقد وجب الغسل ، وقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك ، قال :

فاستأذنتُ على عائشة فأذن لي فقلت : يا أمّاه إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحييك ،

قلت : لا تستحييني أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك ، قلتُ : فما يوجب

الغُسل ؟

قلت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس بين شعبها

الأربع ، "أي بين يديها ورجليها " ، ومس الختانِ الختانَ فقد وجب الغُسل " .

٨ - وإذا أراد العود في الجماع ، فيستحب له الوضوء لكونه أنشط ، لما روى مسلم، وأبو داود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً ، فإنه أنشط للعود " . والغسل أفضل ، لما روى أبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال أبو رافع- راوي الحديث - : يا رسول الله ألا تجعله غُسلًا واحدًا ؟ قال : " هذا أزكى ، وأطيب ، وأطهر " .

٩ - الأفضل في حقهما ، المسارعة إلى الاغتسال . . وإذا تكاسلا فيستحب أن يتوضأ قبل

النوم .

لما روى مسلم ، عن عبد الله بن قيس . قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها قلت : كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : " كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام " .

قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

وإنما كان الغُسل أفضل ، لأن أحدهما إذا استيقظ سارع إلى صلاة الفجر دون تكاسل ، أو فوات ، أو مشقة ولا سيما في فصل الشتاء حيث البرد والزكام . .

١٠ - ويجوز للزوجين أن يغتسلا معًا في مكان واحد .

لما روى الشيخان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كتبتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه ، فيبادرنى حتى أقول : دَعُ لي ، دع لي ، قالت : وهما جُنبان " .

يجوز أن يغتسلا عريانين مع بعضهما ، ولكن أستر أفضل لحديث : " الله أحق أن يستحيا منه " . رواه أصحاب السنن إلا النسائي .

- على الزوجين أن يتنبها للمحظورات التالية :

١ - يحرم على الزوجين التحدث إلى الناس بما مارسا من عملية الوقاع إشارة أو كلامًا ، لما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي<sup>(١)</sup> إلى المرأة ، وتفضي إليه ثم ينشر سرها " .

وروى أحمد ، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم " انتهى من صلاته " أقبل علينا فقال : " مجالسكم ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستّره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلتُ بأهلي كذا ، فعلتُ بأهلي كذا ؟ فسكتوا . . فاقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدّثت ؟ فجثت فتاة كعابٌ " شابة " على إحدى ركبتيها ، وتناولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسمع كلامها ، فقالت : إي والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن ، فقال عليه الصلاة والسلام : هل تدرّون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان ، وشيطانة لقي أحدهم صاحبه بالسكة ، " بالطريق " ، ففضى حاجته منها والناس ينظرون " .

٢ - يحرم على الزوج إتيان الزوجة في الدُّبر .

- لما أخرج النسائي ، وابن حبان بسند جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها " .

- وروى ابن عدي ، وأبو داود ، وأحمد عنه عليه الصلاة والسلام : " ملعون من يأتي النساء في محاشهن " يعني أدبارهن .

- وروى أصحاب السنن ، إلا النسائي وسنده صحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " .

- وروى النسائي عن طاوس قال : " سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : هذا يسألني عن الكفر " وسنده صحيح .

(١) يفضي : كناية عن الجماع .

ولا شك أن إتيان الدبر مضر بالصحة ، والجسم ، ومنافٍ لمبادئ الفضيلة ، والأخلاق ، وشارة فارقة ، من شارات الشذوذ ، والانحراف . . وقد فصلنا القول عن هذه الظاهرة الحبيثة في مسؤولية التربية الجنسية من كتاب التربية ، فارجع إليه - أخي المربي - تجد البحث ، وافياً ، كافياً ، مقتعاً إن شاء الله .

٣ - يحرم على الزوج ، أن يأتي أهله ، أيام الحيض ، والنفاس ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ، وسبق أن ذكرنا حديث : من أتى حائضاً . . فقد كفر بما أنزل على محمد " .  
أما تحريم إتيان المرأة في النفاس ، فقد ثبت في القياس ، وذلك قياس النفاس على الحيض ، لاشتراكهما في العلة والسبب ، وثبت في الإجماع أيضاً .

ولقد ذكرنا في البحث السابق ، أنه يجوز للزوج ، أن يستمتع من المرأة ما فوق الإزار ما بين السرة ، والركبة في حالتي الحيض والنفاس ، ويحرم عليه الاستمتاع بما تحت الإزار ، والحكمة في هذا التحريم ، الحد من انطلاقة النفس الأمارة ، من أن تقع فيما هو محظور شرعاً ، ومضر جسماً . . ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ، والمسلم عليه أن يحاط لدينه ، وصحته ، ويأخذ بجانب الأتقى ، والأورع في سلوكه ، وتصرفاته ، ومعاملته .

وقد ثبت طبيياً أن الوقوع في زمن الحيض ، والنفاس يحدث الأضرار الآتية :

١ - آلام أعضاء التناسل في الأثى ، وربما أحدثت التهابات في الرحم في المبيض ، أو في الحوض ، حيث تضر صحتها ضرراً بالغاً ، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيض وإحداث العقم . .  
٢ - إن دخول مواد الحيض ، في عضو التناسل ، عند الرجل ، قد يحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان ، وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فأذاهما ، ونشأ من ذلك عقم الرجل ، وقد يصاب " بالزهري " ، إذا كانت جراثيمه في دم المرأة .

وعلى الجملة ، فقربانها في هذه المدة قد يحدث العقم في الذكر ، أو في الأثى ، ويؤدي إلى التهاب أعضاء التناسل ، وإضعاف الصحة ، وكفى ذلك ضرراً !! . .

ومن ثمَّ أجمع الأطباء المُحدِّثون ، في بقاع المعمورة على ، وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة ، كما نطق بذلك القرآن الكريم ، المنزل من لدن حكيم خبير :

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ... ﴾ <sup>(١)</sup> [البقرة:

٢٢٢ ] .

ومن ابتلي بوقاع زوجته ، وهي حائض ، أو نساء فليكفر عن ذنبه بالتوبة الصادقة النصوح ، واستغفار الله عز وجل ، والندم على ما فعل عند جمهور الفقهاء . وفي مذهب ابن عباس ، وقتادة ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد في الرواية الثانية ، والشافعي في قوله القديم . . يتصدق بما يعادل ديناراً ، أو نصف دينار <sup>(٢)</sup> . . على حسب حاله من اليسر ، أو العسر على حسب حال الدم أحمر ، أو أصفر . . للحديث الذي رواه أصحاب السنن ، والطبراني عن ابن عباس ، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض قال : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " ، وفي لفظ للترمذي : " إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار " .

ومما ينصح به الأطباء ، وأهل العلم ، والاختصاص :

١ - أن يكون معتدلاً في قضاء الشهوة ، وإشباع الوطر . . وحدود الاعتدال مرتان في كل أسبوع ، وله أن يزيد ، أو ينقص بحسب حاجته وحاجتها في الإعفاف والتحصين . . ولكن عليه ألا يفرط ، لأن الكثرة تؤدي إلى الإضرار بالجسم ، وانهيار في العقل ، وتعطيل عن العمل والانصراف عن حمل مسؤولية الإسلام . .

٢ - المداعبة أولاً ، ثم قضاء الشهوة ، وقد سبق ذكر ذلك .

(١) تفسير " المراعي " من تفسير قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .. " البقرة : ٢٢٢ ، ونقل الشيخ المراعي هذه الأضرار عن كبار الأطباء المحدثين .  
(٢) الدينار يقدر بـ ١٢ درهماً من الفضة ، والدرهم يساوي ٣ غرامات ، وغرام الفضة يساوي بالعملة السورية بـ ١١٠ ق س تقريباً .

٣ - أن يتحین الزوج الوقت المناسب للوقاع ، لأن مزاج المرأة حساس ، فإذا أتاها في وقت ، لا يتفق مع مزاجها ، كأن تكون مريضة ، أو متعبة . . فربما آل الأمر إلى الكره ، وزرع البغضاء والشحناء ، وأحياناً إلى الفراق . .

٤ - على الزوج ، قبل أن ينزع ، أن يراعي حال زوجته ، في الحصول على اللذة ، وإشباع الشهوة ، وقد سبق ذكر ذلك أيضاً .

٥ - الجماع جائز في كل الشهور ، والأوقات ، والأيام ، وفي كل ساعة من ليل ، أو نهار ، إلا ما حرّمته الشريعة ، كأن يكونا صائمين ، صيام الفرض مثلاً ، أو كانت الزوجة في حالة حيض ، أو نفاس . ولكن من السنة ، الوقاع يوم الجمعة ، وليلته . . للحديث الذي رواه البخاري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من اغتسل يوم الجمعة ، غُسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنةً " جملاً " ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ، كأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام ، حضرت الملائكة يستمعون الذكر " .

وفي الحديث الذي رواه أبو داود ، والنسائي . .

" من غَسَّل <sup>(١)</sup> يوم الجمعة ، واغتسل ، وبكر ، وابتكر " أي إلى الصلاة " ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يُبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة : أجر صيامها ، وقيامها " .

٦ - على الزوجة ، أن تراعي مزاج زوجها ، فيما يرغب من تزين ، وملاطفة ، ووقاع في أوقات مخصوصة . فلا يجلب لها ثقف دون رغبته ، أو تصوم ثقلاً بدون إذنه . . روى البخاري ، ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح " .

وفي رواية : " حتى يرضى عنها " .

(١) من غَسَّل : أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل .

- وروى البخاري ، عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : " لا يحل لامرأة أن تصوم " أي نفلاً " ،  
وزوجها شاهد " أي حاضر مقيم في البلد " ، إلا بإذنه " .  
تلكم أهم النظرات إلى الجنس ، من وجهة نظر الإسلام . .  
وتلكم أُمير الآداب في الاتصال الجنسي ، من زاوية الشريعة الربانية الغراء . . فاحرص - أخي  
المربي - أن تلقنها أولادك ، وهم في السن التي تؤهلهم للزواج ، حتى إذا دخلوا عتبتهم ، وعصموا أنفسهم  
به ، عرفوا كيف يكون الاتصال ؟ وكيف يتم الزواج ؟ .  
اللَّهُ أسأل أن يهيء لشبابنا الزوجات الصالحات ، إذا نظر أحدهم إلى زوجته سرتته ، وإذا أمرها  
أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله . . اللهم آمين .

\*\*\*

## ٦ - وَكَيْسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا<sup>(١)</sup>

مما لا يختلف فيه اثنان ، أن المال أساس السعادة ، وعصب الحياة . . إذا تيسر للإنسان فإنه يحل له كل عقدة ، ويدل في طريقه كل عقبة ، ويوصله إلى كل غاية .  
وصدق من قال :

إن الدراهم في المواطن كلها      تكسو الرجال مهابةً وجمالا  
فهي اللسان لمن أراد فصاحةً      وهي السلاح لمن أراد قتالا

وربما يوجد إنسان ، ذو علم وخلق . . في بيئة اجتماعية متطرسة ، تعتبر المال كل شيء ،  
فتراه غير مكترث به ، وغير مأبوه له . . لكونه فقير الحال ، ضيق اليد . . ولو كان إمام الحرمين ، وعالم  
الثقلين !! ..

ورحم الله من قال :

فصاحةٌ حسنٌ وخطُّ ابنِ مُقَلَّةٍ      وحكمةٌ لقمانٍ ، وزهدُ ابنِ أَدْهَمِ  
إذا اجتمعت في المرء ، والمرءُ مُفلسٌ      ونودي عليه ، لا يُباعُ بدرهمٍ

ولقد صدق الشاعر ، حين صوّر لنا اعتبار المال في بيئة الجهل والغنى حين قال :

تموتُ الأسدُ جوعاً في البرايا      ولحمُ الطيرِ مُلقى للكلابِ  
وذو جَهْلٍ ينامُ على حَرِيرٍ      وذو عِلْمٍ ينامُ على الترابِ

فالمال إذن - كما هو مشاهد - هو العصب الحساس ، لارتقاء سلم الحياة ، وهو الوسيلة  
الأساسية للوصول إلى أي غاية ، وهو الاعتبار الأول لدى أهل الجهل والضلال !! .  
ولكن ، ماذا يفعل الشباب ، إذا رغبوا في الزواج ، والمال غير متيسر لديهم ؟  
وماذا يصنعون إذا لم يروا تمني يعيشونهم تكافلاً ، ولا عطفاً ؟ .

(١) هذا منقول طبق الأصل مع بعض التصريف ، والاختصار من كتابنا " عقبات الزواج " ... الطبعة الثانية من ص ١٥٣ إلى آخر  
الفصل ، وقد أثرت نقله لارتباطه ببحث " التربية الجنسية " الذي نحن بصدد الان ، وستلحظ - أخي المربي- عند الانتهاء من  
قراءته وجه هذا الارتباط .



إنهم يريدون أن يعصموا أنفسهم بالزواج ، ولكن لا يجدون السبيل إليه !! .  
إنهم يريدون أن يستجيبوا لدواعي الغريزة ، بالرباط المقدس ولكن تحول دونهم عقبات وعقبات  
(١) !! .

إنهم يريدون أن يلبوا نداء الرسول صلى الله عليه وسلم ، في دعوة الشباب إلى الزواج ، ولكن لم  
يجدوا المال ، ولم يجدوا من البيئة التي يعيشونها عطف الإنسان على أخيه الإنسان !! .  
إذن ما السبيل إلى إحسان نفوسهم ، والحد من ثورة غرائزهم الجاحمة ؟ .  
السبيل إلى ذلك ، هو أن يستجيبوا لدعوة القرآن الكريم ، في التمسك بجبل الإعفاف والتسامي .  
وهذا هو الطريق الوحيد ، في إصلاح نفوسهم ، وإحسان فروجهم ، والترفع عن هواجس نفوسهم الأتمة  
بالسوء . .

- قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [ النور :

٣٣ ] .

هذه الدعوة القرآنية إلى العفة تربية نفسية كريمة ، تقوي في نفوس الشباب الإرادة ، وترسخ في  
قلوبهم العزيمة ، وتجعل منهم أناسي كالملائكة ، وتمنحهم دائماً الطمأنينة والاستقرار ؟ .  
ولكن ما هو المنهج الذي وضعه الإسلام ، في وصول الشباب إلى قمة العفة والتسامي ؟ .

المنهج يتركز في القواعد التالية (٢) :

١ - الزواج في سن مبكرة .

٢ - غض البصر عن المحرمات .

٣ - الابتعاد عن المثيرات الجنسية .

٤ - ملء الفراغ بما ينفع .

(١) ارجع إلى كتابنا " عقبات الزواج " وطرق معالجتها ، على ضوء الإسلام تجد - أخي المربي - العلاج الإسلامي الناجع لكل عقبة  
تقف في طريق الزواج ، ولعلك تستأنس بها ، وتسير على نهجها .

(٢) هذا المنهج منقول بتصرف من كتابنا " عقبات الزواج " الطبعة الثانية تحت عنوان " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً " ص  
١٥٣ .

٥ - اختيار الرفقة الصالحة .

٦ - الأخذ بالتعاليم الطيبة .

٧ - تقوية الوازع الديني .

- أما الزواج في سن مبكرة :

فلكونه أنجع الوسائل الإيجابية في الحفاظ على أخلاق المسلم القويمة ، بل هو السبيل الطبيعي الوحيد ، لتصريف هذه الشحنة العارمة من الشهوة، هذا عدا ما للزواج من فوائد خلقية ، واجتماعية ، وصحية ، ونفسية ، ولقد فصلنا القول عن هذه الفوائد في بحث " لماذا شرع الله الزواج ؟ " حينما تطرقنا إلى " أدب الاتصال الجنسي " في مكان آخر من هذا الكتاب .

ومن هنا ، تتجلى الحكمة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم للشباب حين استثار مشاعرهم بهذا النداء اللطيف : " يا معشر الشباب : مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوّج .. " .

- أما غض البصر عن المحرمات :

فلقد فصلنا عن القول في بحث " أدب النظر " بشكل لا يترك شبهة لمرتاب ، أو التباساً لمتشكك !! ..

فارجع إليه - أخي القارئ - تجد ما يشفي الغليل ، إن شاء الله ؟

أما الابتعاد عن المثيرات الجنسية :

فمن القضايا المسلم بها ، أن الاختلاط في أجواء النساء الكاسيات العاريات المتبرجات ، وأن قراءة القصص الغرامية ، والمجلات الخليعة التي يقوم على ترويجها تجار الغرائز ، والأعراض ، وأن مشاهدة الأفلام الخليعة ، والتمثيلات الماجنة في التلفاز ، والسينما ، ومسارح العرض .. وأن السماع إلى الأغاني الخليعة الماجنة ، التي تبثها أمواج الأثير في كل مكان ..

كل ذلك .. مما يحدّر الغيرة ، ويلوث الشرف ، ويميع الخلق ، ويضعف الذاكرة ، ويثير الغريزة ، ويقتل الشخصية .. ويجر الشباب ، إلى أحابيل الزنى ، وشباك الفاحشة ..

– قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ [ النساء : ٣٢ ] .

فعلى الذين لا يجدون نكاحاً أن يتعدوا عن هذه المثيرات .. إن أرادوا أن يحافظوا على توازنهم الإرادي ، وانضباطهم النفسي والخلقي ، وصحتهم العقلية ، والجسدية ..  
وبهذا يكونون من زمرة الصالحين الأطهار ، والمؤمنين الأبرار !! .

– أما ملء الفراغ بما ينفع :

فمن المسلمات لدى علماء النفس ، والتربية ، أن الشاب المراهق إذا اختلى لنفسه وقت فراغه ، تزد عليه الأفكار الحاملة ، والتخيلات الجنسية الآثمة .. فلا يجد نفسه إلا وقد تحركت شهوته ، وهاجت غريزته أمام هذه الموجة من التأمّلات والخواطر ..

فما العلاج للتخلص من سوانح الخواطر ، وتأمّلات الغرائز ؟

**العلاج :**

أن يعرف الشاب ، سواء أكان مراهقاً ، أو غير مراهق كيف يقضي وقت فراغه ؟ .  
وما أكثر مجالات الفراغ النافعة لدى الشباب ، إن أراد أن يملأها !! يقضي وقت الفراغ ، إما برياضة بدنية يقوي جسمه ، أو نزهة بريئة يروح بها عن نفسه ، أو مطالعة مفيدة ، يكمل بها ثقافته ، أو عمل يدوي ينمي به ميوله ، أو حضور حلقة روحية توجيهية يهذب بها خلقه ، أو مباراة ثقافية يروض بها عقله ، أو تمارين على الرمي والسباحة وركوب الخيل ، ووسائل الجهاد يعد ليوم الكربة نفسه .. إلى غير ذلك من هذه المجالات النافعة التي هي من صلب الدين ، وصميم الإسلام ، فإذا سلك الشباب جميعاً هذا المسلك ، وساروا في هذا الطريق .. فإنهم يكونون من زمرة الصالحين الأطهار ، والمؤمنين الأبرار .

– أما اختيار الرفقة الصالحة :

فمن المعلوم يقيناً ، أن الذي يصاحب أهل التقوى ، والإيمان .. فإنهم لا يقودونه إلا إلى خير ، ولا يأخذون به إلا إلى هداية ، ولا يصحبونه إلا إلى منافع دينية ، ومصالح خلقية ، وعلمية .

وَأَنْ الَّذِي يَصَاحِبُ أَهْلَ الْمُنْكَرِ وَالْعَصِيَانَ . . فَإِنَّهُمْ لَا يَقُودُونَهُ إِلَّا إِلَى ضَلَالٍ ، وَلَا يَدْفَعُونَ بِهِ إِلَّا إِلَى غَوَايَةِ ، وَلَا يَصْحَبُونَهُ إِلَّا إِلَى مَنَافِعِ شَخْصِيَّةٍ ، وَغَايَاتِ دُنْيَوِيَّةٍ . .

وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَائِلُ - فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - : " الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مِنْ يَحَالٍ " .

وَصَدَقَ مِنْ قَالَ :

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ ، وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي  
فَإِذَا صَاحِبَ الشَّابِّ ، مِنْ يَثِقُ بِدِينِهِ ، وَأَخْلَاقِهِ ، وَتَخَيَّرَ الرَّفِيقَةَ الْمُؤْمِنَةَ الصَّالِحَةَ . . فَإِنَّهُ -  
وَلَا شَكَّ - يَكُونُ مِنْ زَمْرَةِ الصَّالِحِينَ الْأَطْهَارِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَبْرَارِ ! ! .  
أَمَّا الْأَخْذُ بِالتَّعَالِيمِ الطَّيِّبَةِ :

فَإِنَّ مِمَّا يَنْصَحُ بِهِ عُلَمَاءُ الصِّحَّةِ ، وَالطَّبِّ فِي التَّخْفِيفِ مِنْ سُلْطَانِ الْغَرِيزَةِ ، وَجَمُوحِ الشَّهْوَةِ هُوَ مَا  
يَلِي :

١ - الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَمَامَاتِ الْبَارِدَةِ فِي مَوْسَمِ الصَّيْفِ ، وَصَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الْعَضْوِ التَّنَاسَلِيِّ فِي  
الْفُصُولِ الْآخَرَى .

٢ - الْإِكْثَارُ مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ ، وَالتَّمَارِينِ الْجَسْمِيَّةِ .

٣ - تَجَنُّبُ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْتَوِيَّةِ عَلَى بَهَارَاتٍ وَتَوَابِلٍ .

٤ - الْإِقْلَالُ مَا أَمَكْنَ مِنَ الْمُنْبَهَاتِ الْعَصَبِيَّةِ كَالْقَهْوَةِ وَالشَّايِ .

٥ - عَدَمُ الْإِكْثَارِ مِنَ اللَّحُومِ الْحَمْرَاءِ وَالْبَيْضِ . .

٦ - عَدَمُ النَّوْمِ عَلَى الظُّهْرِ ، أَوْ الْبَطْنِ ، بَلِ السَّنَةُ أَنْ يَنَامَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ

الْقِبْلَةَ .

والإسلام يحضّ المسلم ، على أن ينتفع من أي علم نافع فيه صلاح له ، لأن شعاره في ذلك : " الحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق بها <sup>(١)</sup> " .

فما على الشاب المستعفّ ، إلا أن يأخذ بهذه التعاليم الطيبة ، إن أراد أن يكون من زمرة الصالحين الأطهار ، والمؤمنين الأبرار .

#### - أما تقوية الوازع الديني :

فإننا عرضنا في مواضع كثيرة ، من كتاب التربية ، عن الوسائل في غرس العقيدة الربانية في نفس الولد ، وعن المراحل المتدرجة ، التي تؤدي إلى ترسيخ التربية الإيمانية في الطفل حتى إذا درج نحو المراهقة ، وشارف نحو البلوغ ، وتقلّب في حمأة الشباب .. صلح حاله ، وازدانت أخلاقه .. وكان كملك يمشي على الأرض .

#### - أما ما يقوي الوازع الديني :

فمن المعلوم ، أن ربط الولد بالعقيدة الربانية ، وتربيته على مراقبة الله في السر والعلن، وحضور مجالس العلم والذكر ، والمداومة على الفروض وصلاة النفل ، والمواظبة على تلاوة القرآن ، والتهجد في الليل والناس نيام ، والاستمرار على صيام المندوب والتطوع . والاستماع إلى أخبار الصحابة والسلف ، واستذكار الموت وما بعده، والارتباط بالرفقة الصالحة والجماعة المؤمنة ..

كل ذلك ، إذا فعله الشاب ، قوي في نفسه الوازع الديني ، وتجنب مواطن الفساد ، وابتعد عن الميوعة والتحلل ، ووصل إلى قمة العفة والتسامي .

واليكم - يا شباب - نموذجين عظيمين في العفة والتسامي للتأسي ، والاقتداء :

الأول : [ يوسف عليه السلام ، شاب في ريعان الشباب مكتمل الرجولة ، رائع القوة ، تدعوه إلى نفسها امرأة ذات منصب وجمال ، والأبواب مغلقة ، والسبيل ميسرة، كما حكى القرآن : ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك ﴾ .

(١) رواه الترمذي و العسكري والقضاعي .

فماذا كان موقفه أمام هذا الإغراء ، وتلك الفتنة التي تخطف الأبصار ؟ .  
الأنث قناته ، فاستسلم وخان عَرَضاً أُوْتِنَ عليه ؟ كلا ، إنما قال : ﴿ معاذ الله إنه ربي  
أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون ﴾ .

ولقد حاولت امرأة العزيز ، بكيدها ومكرها ، بكل ما لديها من ألون الإغراء ، والتهديد أن  
تُذِيب من صلابته ، وتضعضع من شموخه ، وأعلنت ذلك للنسوة في ضيق وغيظ : ﴿ ولقد راودته  
عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما أمره لیسجنن وليكونن من الصّٰغرين ﴾ .

ولكن الشاب يوسف عليه الصلَام اتجه بكليته إلى الله يسأله المعونة والعصمة : ﴿ ربِّ السجن  
أحبُّ إليَّ مما يدعونني إليه ، وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ﴾ .

كانت فتنة بين ضمير المؤمن وخشيته الربانية . . ومغريات الإثم ، ففشلت المغريات ، وانتصر

الإيمان [ <sup>(١)</sup> ] .

الثاني : وهذه امرأة في عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، ذهب زوجها إلى الجهاد ،  
وغاب عنها كثيراً ، فتخيم عليها كآبة الوحشة ، وتهجم عليها هواجس الوحدة، ويثور في عرقها دم  
الأثوثة ، وتتأجج فيها نار الغريزة . . فلا يصدّها عن ارتكاب المحرم إلا حاجز الإيمان، ووازع المراقبة  
لله . وفي جنح الليل البهيم سمعها عمر رضي الله عنه تنشد :

لقد طال هذا الليلُ واسودَّ جانبه وأرقتي أأ حبيب الأعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

وفي اليوم الثاني ، دخل عمر رضي الله عنه ، على ابنته حفصة أم المؤمنين ، وقال لها: كم تصبر

الزوجة على زوجها إذا غاب ؟ .

قالت : أربعة أشهر .

(١) من كتاب " الإسلام والمشكلة الجنسية " للدكتور مصطفى عبدالواحد .

فأرسل الخليفة الراشد إلى قواده المرابطين في جبهات القتال يأمرهم : ألا يجبسوا جنديًا عن أهله أكثر من أربعة أشهر .

كانت فتنة بين استشعار هذه المرأة المؤمنة خشية الله . . وبين الدافع إلى الإثم ، والفاحشة فهمدت الدوافع وانتصر الإيمان !! .

\* \* \*

تلكم أهم بنود المنهج في وصول الشاب المسلم إلى قمة العفة والتسامي . .  
ولا شك أن الشاب إذا اتبع أصول هذا المنهج ، وسار على بنوده بدقة ، وإحكام وتطبيق ،  
ومثابرة . . فإنه ينتصر في الحياة على كل الوسوس الشيطانية ، والنفسية التي تعتلج بين جوانحه ،  
ويتغلب على كل الدوافع الغريزية التي توهج في أعماق كيانه . . بل يكون كالأنبياء في الأخلاق ،  
وكالملائكة في الطهر ، وكالسلف الصالح في العفة . . حتى يأتي اليوم الذي يغنيه الله من فضله ، ويسهل  
عليه أسباب الرزق والمعاش . . والله سبحانه دائمًا يتولى المتقين الأبرار ويجعل لهم من كل همٍّ فرجًا ،  
ومن كل ضيقٍ مخرجًا . . لأنه القائل في مُحكم تنزيهه : ﴿ ومن يثق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من  
حيث لا يحتسب ﴾ [ الطلاق : ٢ ، ٣ ] .

والقائل أيضًا : ﴿ وليستغف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ [ النور :  
٣٣ ] .

وهذه العفة ، والتسامي ليس من الكبت في شيء - كما يتوهم البعض - لأن الكبت كما عرفه  
علماء النفس والتربية : " هو استقذار العملية الجنسية ، والاستشعار بالإثم لمن يزاولها ، ولو كان  
مزاولتها عن طريق الزواج " .

وهذا معناه هو الترهين ، ولقد عقدنا مجتًا خاصًا حول الترهين في بحث : " الزواج والاتصال  
الجنسي " ، ولقد رأيت - أخي المربي - كيف أن الإسلام ذم العزوبة ، ونفر من الرهبانية . . ؟ وكيف

أنه شرع الزواج تلبية للفطرة ، واستجابة للغريزة . . فأين الكبت، وهذا هو الإسلام في مبادئه وواقعيته ؟.

[ وبناء على هذا ، فإن الفتى الشاب ، حين يُحس بالرغبة الغريزية فإنه لا يحتاج - في الإسلام - أن يستعيز بالله من هذا الإحساس المجرد ، لأن الإسلام يقرر في صراحة أن هذه الرغبة أمر طبيعي لا نكران له ولا خلاف عليه .

وعلى ذلك ، لا يحتاج أن يكبت الشعور بهذه الرغبة ، لكي يتطهر في نظر الناس ، ونظر نفسه . . ولا يحتاج كذلك أن يشعر بالإثم من مجرد هذا الإحساس ، ومن ثم تنفي كل الاضطرابات النفسية ، والعصبية التي تنشأ من الشعور بالإثم ، والتي تؤدي إلى الجريمة في حالات الشذوذ .

ولكننا نعلم أن الإسلام لم يُبِح للفرد ، أن يطيع هذا الهاتف الغريزي حسبما اتفق . . وإنما وضع لذلك الحدود الشرعية التي يكون مباحًا في داخلها ، محرماً فيما وراءها .

هذا صحيح ، ولكن هذا شيء ، والكبت شيء آخر . . فهذا التحريم لما وراءها تعليق ينظم النشاط ، ولكن لا يقطع من منبته ، ولا يحرم الإحساس به في أية لحظة بين الإنسان ونفسه [ <sup>(١)</sup> .

ومما يؤكد أن الكبت ليس له وجود في ظلال التربية الإسلامية ، أن إنساناً ما ، وهو في حياة العزوبة ، إذا تملكته الشهوة ، وتحكمت فيه الغريزة ، وترجح لديه أنه سيرتمي في أحضان الفاحشة . . فيجوز له شرعاً أن يلجأ إلى العادة السرية لتسكين غريزته ، والتخفيف من حدة شهوته ، أخذاً بالقاعدة الأصولية التي تقول : " يختار أخف الضررين ، وأهون الشرين " .

لهذا قال الفقهاء : " إن الاستمناء باليد حرام ، إذا كان لطلب الشهوة ، وإثارتها وهي هادئة، أما إذا غلبت الشهوة ، بحيث شغلت البال ، وأقلقت خاطر ، وأوقفت على باب الفاحشة ، وتعين

(١) من كتاب " الإسلام والمشكلة الجنسية " للدكتور مصطفى عبد الواحد .



الاستمناء طريقاً لتسكينها فإن الأمر جائز ، ومكافئ بعضه بعضاً ، وينجو بصاحبه رأساً برأس ، أي لا أجر عليه ولا وزر ، فلا يثاب ولا يعاقب " (١) .

ألا فلتخرس السنة الذين يقولون ، إن الإسلام دين الكبت ، والرهبانية ، وإن نظرتة إلى الجنس نظرة استقدار وترفع وكراهية !! ..

ولقد رأيت - أخي القارئ - أن هذا الادعاء ليس له أصل في مبادئ الإسلام الخالدة ..

- وفي مسك الختام :

أثبت كلمة طريفة ، للكاتب الكبير الأستاذ ، على الطنطاوي ، تمثل لوناً من الوعي الإسلامي المعاصر ، للشباب فهي نموذج فريد للفهم البصير ، والإقناع الهادئ الذي يدعو إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة ..

يقول حفظه الله في رسالة له " يا بني "

[ لماذا تكتب إليّ على تردد واستحياء ؟

تحسب أنك وحدك الذي يحسّ هذه الوقدة في أعصابه ، من ضرم الشهوة ، وأنت أنت وحدك الذي اختصّ بها دون الناس أجمعين ؟! ..

لا ، يا بنيّ ، هوّن عليك ، فليس الذي تشكو داءك وحدك ، ولكنه داء الشباب . ولئن أرقك هذا الذي تجد ، وأنت في السابعة عشرة ، فلطالما أرقّ كثيرين غيرك ، صغاراً وكباراً ، ولطالما نفى عن عيونهم لذيد الكرى ، ولطالما صرف عن درسه التلميذ ، وعن عمله العامل ، وعن تجارته التاجر ..

فماذا يصنع الفتى في هذه السنوات ، وهي أشدّ سنيّ العمر اضطراب شهوة ، واضطراب جسد ، وهيجاناً وغلياناً ؟ .

ماذا يصنع ؟

(١) هذا النص الفقهي من كتاب "ردود على أباطيل" للعلامة المرحوم الشيخ محمد الحامد ص ٢٤ ن وسبق أن ذكرناه في بحث "حكم العادة السرية" من كتاب التربية .

هذه هي المشكلة ! .

أما سنة الله ، وطبيعة النفس ، فنقول له : تزوج .

وأما أوضاع المجتمع ، وأساليب التعليم فتقول له : اختر إحدى ثلاث ، كلها شر ، ولكن إياك أن

تفكر في الرابعة التي هي وحدها الخير ، وهي الزواج ! .

١ - إما أن تنطوي على نفسك ، على أوهام غريزتك ، وأحلام شهوتك ، تدأب على التفكير

فيها ، وتغذيها بالروايات الداعرة ، والأفلام الفاجرة ، والصور العاهرة حتى تملأ وحدها نفسك ،

وتستأثر بسمعك وبصرك ، فلا ترى حينما نظرت إلا صور الغيد الفواتن ، تراهن في الكتاب إن فتحته ،

وفي طلعة البدر إن لمحت ، وفي حمرة الشفق ، وفي سواد الليل ، وفي أحلام اليقظة - وفي رؤى المنام . .

أريد لأنسى ذكرها فكأنما      تمثل لي ليلى بكل سبيل

ثم لا تنتهي بك الحال إلا إلى الهوس ، أو الجنون ، أو انهيار الأعصاب .

٢ - وإما أن تعمد إلى ما يسمونه " الاستمناء " " العادة السرية " ، . . وقد تكلم في حكمه

الفقهاء ، وقال فيه الشعراء . . . وهو إن كان أقلّ الثلاثة سرّاً وأخفها ضرراً ، لكنه إن جاوز حدّه

ركب النفس بالهم ، والجسم بالسقم ، وجعل صاحبه الشاب كهلاً محطماً ، كئيباً مستوحشاً ، يفر من

الناس ويجئ عن لقاءهم ، ويحاف الحياة ويهرب من تبعاتها ، وهذا حكم على المرء بالموت ، وهو في

رباط الحياة .

٣ - وإما أن تغرف من حمأة اللذة المحرمة ، وتسلك سبيل الضلال ، وتؤمّ بيوت الفحش ، تبذل

صحتك ، وشبابك ، ومستقبلك ، ودينك في لذة عارضة ، ومتمعة عابرة، فإذا أنت خسرت الشهادة

التي تسعى إليها ، والوظيفة التي تحرص عليها ، والعلم الذي أملت فيه ، ولم يبق لك من قوتك وقوتك ما

تضرب به في لجة العمل الحر .

ولا تحسب بعد أنك تشبع . . كلا إنك كلما واصلت واحدة زادك الوصال نهماً ، كشارب الماء

الملح لا يزداد شرباً إلا ازداد عطشاً ، ولو أنك عرفت آفاً منهن ثم رأيت أخرى متمتعة عليك ،

معرضة عنك ، لرغبت فيها وحدها ، وأحسست من الألم لفقدتها ، مثل الذي يحسه من لم يعرف امرأة  
قط !! .

وهَبْكَ و جدتَ منهن كل ما طلبت ، ووسعك السلطان والمال ، فهل يسعك الجسد ؟ وهل تقوى  
الصحة ، على حمل مطالب الشهوة ؟ .

دون ذلك ، وتنهأ أقوى الأجساد ، وكم من رجال كانوا أعاجيب ، في القوة ، وكانوا أبطالاً ، في  
الرَّيْع ، والصرع ، والرمي ، والسَّبْق ، ما هي إلا أن استجابوا إلى شهواتهم ، وانقادوا إلى غرائزهم حتى  
أمسوا حطامًا ..

إن من عجائب حكمة الله ، أنه جعل مع الفضيلة ثوابها : الصحة والنشاط .. وجعل مع الرذيلة  
عقابها : الانحطاط والمرض .. ولربَّ رجل ما جاوز الثلاثين ، يبدو لما جاء على نفسه كبن ستين ،  
وابن ستين يبدو من العفاف كشاب في الثلاثين .

ومن الأمثال الإفريج التي سمعناها وهي حق وصدق : " من حفظ شبابه حَفِظَتْ له شيخوخته  
" (١) .

وكأنني أسمعك تقول : هذا الداء فما الدواء ؟ .

الدواء أن تعود إلى سنة الله وطبائع الأشياء التي طبعها الله عليها ، إن الله ما حرّم شيئاً إلا لأحلّ  
شيئاً مكانه ، حرّم المراهبة ، وأحلّ التجارة ، وحرّم الزنى ، وأحلّ الزواج ، فالدواء هو الزواج .

فإذا لم يتيسر لك الزواج .. فليس إلا التسامي ، وأنا لا أريد أن أعقد هذا الفصل ، الذي كتبه  
، ليكون مفهوماً واضحاً ، بمصطلحات علم النفس ، لذلك أعمد إلى مثال أمثله لك :

أترى إلى أبريق الشاي ، الذي يغلي على النار ؟ ! .

(١) يذكرني هذا المثل ما روي عن أحد السلف الصالح قوله : " هذه أعضاء حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر " .

إنك إن سدده فأحكمت سدّه ، وأوقدت عليه ، فجّره البخار المحبوس ، وإن خرقتُه سال ماؤه ، فاحترق الإبريق ، وإن وصلت به ذراعًا كذراع القاطرة ، أدار لك المصنع ، وسير القطار، وعمل الأعاجيب !..!

### فالأولى :

حالة من يجبس نفسه على شهوته ، ويفكر فيها ، ويعكف عليها .

### والثانية :

من يتبع سبيل الضلال ، ويؤمّ مواطن اللذة المحرمة .

### والثالثة :

حالة المتسامي ( المستعفّ ) .

فالتسامي ، هو أن تنفس عن نفسك ، بجهد روحي ، أو عقلي ، أو قلبي ، أو جسدي . . يستنفذ هذه القوة المدخرة ، ويخرج هذه الطاقة المحبوسة . . بالالتجاء إلى الله ، والاستغراق في العبادة ، أو بالانقطاع إلى العمل ، والانغماس في البحث ، أو بالجهد الجسدي بالإقبال على الرياضة ، والعناية بالتربية الدينية ، أو البطولة الرياضية . .

والإنسان - يا بني - محبّ لنفسه لا يقدم أحدًا عليها ، فإذا وقف أمام المرأة ، ورأى استدارة كفيه ، ومثانة صدره ، وقوة يديه ، كان هذا الجسم الرياضي المتناسق القوي . . أحب إليه من كل جسد أنثى ، ولم يرضى أن يضحى به ، ويذهب قوته ، ويعصر عضلاته ، ويعود به جلدًا على عظم ، من أجل سواد عيني فتاة ، ولا من أجل رزقتها . .

هذا هو الدواء : الزواج ، وهو العلاج الكامل ، فإن لم يكن فالتسامي ، وهو مسكن مؤقت ،

ولكنه مسكن قوي ، ينفع ولا يؤذي . .

أما ما يقوله الغافلون ، أو المفسدون . .

من أن دواء هذا الفساد الاجتماعي ، هو تعويد الجنسين الاختلاط حتى تنكسر بالاعتقاد حدة الشهوة ، وفتح " المحلات العمومية " حتى يقضي بها على البغاء السري ، فكلام فارغ . . وقد جربت الاختلاط ، أمم الكفر كلها ، فمازادها إلا شهوة ، وفساداً . . أما المحلات العمومية، فإننا إذا أقرناها ، وجب أن نوسعها حتى تكفي الشبان جميعاً ، وإذن فينبغي أن يكون في القاهرة أكثر من عشرة آلاف بغيّ ، لأن في القاهرة مائة ألف شاب <sup>(١)</sup> على الأقل . .

وإذا نحن جوزنا للشباب ارتيادها فاستغنوا بذلك عن الزواج ، فماذا نصنع بالبنات ، هل تفتح لهن أيضاً محلات عمومية فيها " بغايا " من الذكور ؟! .

كلام فارغ يا بني والله :

وما تقوله عقولهم ، ولكن غرائزهم ، وما يريدون إصلاح الأخلاق ، ولا تقدم المرأة ، ولا نشر المدنية ، ولا الروح الرياضية ، ولا الحياة الجامعية ، إنما هي من ألفاظ يتلمظون بها ، ويتدعون كل يوم جديداً منه ، يهولون بها على الناس ، ويروجون به لدعوتهم ، وما يريدون إلا أن نخرج لهم بناتنا ، وأخواتنا ليستمتعوا برؤية الظاهر ، والمخفي من أجسادهن ، وينالوا الحلال ، والحرام من المتعة بهن ، ويصاحبوهن منفردات في الأسفار، ويراقصوهن متجملات في الحفلات ، وينخدع مع ذلك بعض الآباء فيضحون بأعراضهم ، ليقال إنهم من المتمدنين . . .

وبعد ، فيا بني عليك بالزواج ، ولو أنك طالب لاتزال فإن لم تستطعه ، فاعتصم بخوف الله، والانغماس في العبادة ، والدرس ، والاشتغال بالفن ، وعليك بالرياضة فإنها نعم العلاج [ اهـ .

– أيها الشباب والشابات :

(١) هذا الإحصاء منذ ٢٥ سنة في الحين الذي نشر المؤلف رسالته " يا بني " .

هذا هو الحل الوحيد لمشكلتكم الجنسية ، فإياكم أن تسمعوا إلى أدعياء التقدمية ، الذين يزينون لكم المنكر ويحسنون الفجور بقولهم : إن حل المشكلة تهذيب الغريزة بالاختلاط منذ الصغر <sup>(١)</sup> أو إشباع الغريزة بالحرام ..

فهؤلاء الهارفون بما لا يفهمون ، والمتبجحون بما لا يعقلون .. ما هم في الحقيقة إلا منفذون، من حيث يعلمون ، أو لا يعلمون ، مخططات اليهودية ، والصليبية ، ومؤامرات الماسونية ، والشيعوية .. لجر الشباب والشابات ، في المجتمعات الإسلامية ، إلى وجودية فاجرة ، وإباحية داعرة .. أتدرون من أجل ماذا ؟

من أجل أن ينصرف شباب الإسلام عن الجبهات المرسولة للكفاح ، والجهاد .  
من أجل أن يطأطؤوا رؤوسهم لحكم الطغاة والمستبدين ..  
من أجل أن يصفقوا لكل ناعق ، ويقبلوا حكم كل ملحد ..  
من أجل أن يكونوا قطعاناً تسوقها عصا العبيد ..

فحذار - يا شباب - من هذه الادعاءات الكاذبة .. فتحصنوا بالصبر ، واربطوا قلوبكم بالله ، وتوجوا رؤوسكم بعزة الإسلام .. وارفضوا بكليتكم دعوة كل إباحي فاجر ، وتبجح كل وجودي ملحد .. واسمعوا إلى ما يقوله سبحانه في محكم تنزيله :

﴿ ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل ﴾

[ المائدة : ٧٧ ] .

\*\*\*

(١) ارجع إلى رسالتنا " إلى كل أب غيور يؤمن بالله " فإن فيها الرد القاطع على هذا الافتراء بشكل لا يترك شبهة لمرتاب .

## ٧ - هل يجوز مصارحة الولد جنسياً ؟

يتساءل الكثير ، من المرين من آباء ، وأمّهات . . هل يجوز للمربي ، أن يصارح الولد في كل ما سيطراً عليه من إرهابات المراهقة ، وظواهر البلوغ ؟ .

صوهل له ، أن يحدثه عن العضو التناسلي ، ووظيفته ، وعن الحمل ، والولادة ، وكيفيتهما ؟ . وهل له أن يعرفه بكيفية الاتصال الجنسي إذا دخل عتبة الزواج ؟ .

كل هذه التساؤلات يتوقف الكثير عن الإجابة عليها لتحيرهم بين الجواز ، وعدمه ، الذي يبدو من الأدلة الشرعية ، التي سنعرضها فيما بعد ، أنه يجوز للمربي أن يصارح ابنه ، أو ابنته في القضايا التي تتعلق بالجنس ، وترتبط بالغريرة . . بل أحياناً تكون المصارحة واجبة ، إذا ترتب عليها حكم شرعي ، كما سيأتي بيانه .

واليك هذه الأدلة مرتبة :

١ - آيات كثيرة تتحدث عن الاتصال بالجنس ، وعن خلق الإنسان ، وعن الفاحشة :

- ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون \* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين

\* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [ المؤمنون : ٥ - ٧ ] .

- ﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] .

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا

طهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [ البقرة : ٢٥٢ ] .

- ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [ البقرة : ٢٢٣ ] .

- ﴿ وإن طلقتموهن النساء من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾

[ البقرة : ٢٣٧ ] .

- ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طين \* ثم جعلناه نطفةً في قرار مكين . . ﴾ [المؤمنون : ١٢ - ١٣] .

- ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ﴾ [الإنسان : ٢] .  
- ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كُرْهاً ووضعتَهُ كُرْهاً وحملةً وفضالهُ ثلاثون شهراً ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

- ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] .  
﴿ الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : ٣] .

- ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين \* إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ﴾ [الأعراف : ٨٠ - ٨١] .  
فهذه الآيات القرآنية ، تتحدث بوضوح عنم يحفظ الإنسان فرجه ، وعنم لا يحفظه ، وعن الرفث " الجماع " ليلة الصيام ، وعن الحيض واعتزال النساء فيه ، وعن الموضوع الذي يكون فيه مُنبتُ الولد ، وعن طلاق المرأة قبل مسّها ، وعن النطفة وتكوينها في رَحِمِ المرأة ، وعن خلق الإنسان من اخلاط النطفتين الرجل والمرأة ، وعن حمل الولد في بطن أمه ، ومدة إرضاعه ، وعن الزنى وكونه فاحشة وساء سبيلاً ، وعن يأتون الرجال شهوة من دون النساء . . إلى آخر هذه المعاني التي تتصل بالجنس وترتبط بالغريزة . .

فكيف يفهم الولد ، وهو في سن التمييز ، والتعقل ، تفسير هذه الآيات ، وأمثالها إذا لم تتضح لديه من قبله معلمه ، أو مربيه حقائقها وما يراد منها ؟ .

ولا يمكن أن يقول متبصّر عاقل : إن على المعلم ، أو المربي أن يطمس معاني هذه الآيات بتفسيرات أخرى ، لا تمت إلى المعنى المراد بصلة ، أو أن يمر عليها مرور الكرام دون توضيح لها ، أو



تفسير لمضمونها . . لأن هذا المسلك غير سليم يتنافى مع قواعد التربية الإسلامية الأصلية ، ويتناقض مع دعوة القرآن الكريم إلى فهمه ، وتدبره ، قال تعالى :

- ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ ص : ٢٩ ] .

بل نجد القرآن الكريم يتنكر على من يقرؤون القرآن ، ولا يتدبرون آياته . . ويعتبر من يفعل ذلك خاوي الروح ، مُقفل القلب ، قاسي النفس . .

- قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [ محمد : ٢٤ ] .

ومن هنا نعلم ، أن القرآن الكريم اشتمل من جملة ما اشتمل على ثقافة جنسية ، لا بأس بما فتح من آفاق ، ووضح من معالم . .

وهذه الثقافة ، ينبغي أن يتفهمها الصغار والكبار ، والشباب والشبان ، والنساء والرجال . .  
ومن ثمرات هذه الثقافة ، أن المسلم يعلم ما يحل وما يحرم ، ويعرف ما يأتي وما يذر . . حينما يريد إشباع الوطر ، وقضاء الشهوة . .

ومن ثمرات هذه الثقافة ، أن المسلم يزداد قناعة ، وإيماناً بالإبداع الإلهي حينما يمر على الآيات التي تتحدث عن خلق الإنسان وتكوينه ، وعن تطوره ، وهو في رَحْمِ أمه من نطفة ، ثم إلى علقة ، ثم إلى مضغة ، ثم إلى بشر سوي . .

ومن ثمرات هذه الثقافة ، أن المسلم يؤمن إيماناً جازماً يوماً بعد يوم بصلاحية هذا الإسلام، وخلود مبادئه الشاملة على مدى الزمان والأيام . . وأنه الدين الوحيد الذي يلبي حاجات النفس الإنسانية ، ويواكب أطوار الحضارة ، والمدنية إلى أن يرث الله الأرض ، ومن عليها .

٢ - ومن الأدلة القوية ، التي تدل على أن المصارحة في قضايا الجنس ، أمر ضروري للولد .

تعليم الولد ، وهو في سن التمييز أحكام البلوغ ، وإرهاصات المراهقة . . حتى إذا ظهرت عليه الظواهر ، عرف ما يجب عليه فعله ، وما يجب عليه تركه . . بل عرف الحلال والحرام .

ولقد بسطنا القول في تبيان هذا في بحث سبق ذكره تحت عنوان : " تعليم الولد أحكام المراهقة والبلوغ " .

ارجع إليه - أخي المربي - تجد ما يبيل الصدى .

٣ - ومن الأدلة القوية أيضاً التي تدل على أن المصارحة في قضايا الجنس ، أمر لازم للولد ، تعليم الولد حينما يشارف على البلوغ ، ويدخل عتبة الزواج .  
" أصول الاتصال الجنسي ، وآداب الإشباع الغريزي " .

ولقد فصلنا القول في هذه المسائل في بحث سبق ذكره قبل قليل تحت عنوان : " الزواج والاتصال الجنسي " .

ارجع إليه - أخي المربي - تجد ما يشفي الغليل .

تلكم أظهر الأدلة ، في جواز مصارحة الولد ، وهو في سن التمييز ، عن قضايا الجنس ، ومسائل الغريزة .

فبعد هذا البيان قم - أخي المربي - بواجب التوعية الجنسية لأولادك ، لأن الشرع يحتم عليك أن توضح لهم هذه الحقائق ، حتى لا يقعوا في حبال الجهل ، وموبقات الإثم ، ومآهات الفوضى . .  
ولكن أذكرك بشيئين هامين :

١ - أعط لكل مرحلة من مراحل السن ، حكمة في التعليم ، فلا يعقل أبداً أن تعلمه مثلاً أصول الاتصال الجنسي ، وهو في سن العاشرة ، وتهمل تعليمه أحكام المراهقة والبلوغ .

٢ - ومن الأفضل ، أن تشرف الأم على تعليم البنت ، في هذه القضايا الجنسية ، لأن أخذ البنت عن الأم آخذ ، وأقن ، وأوعى . . وفي حال عدم وجود الأم ، تقوم بالمهمة أي مرشدة أخرى ، تقوم مقامها .

\*\*\*

وبعد :

قتلكم - أيها المربون - أهم الخطوط الرئيسية ، التي وضعها الإسلام في تربية الولد جنسياً ،  
وتكوينه سلوكياً ، وضبطه غريزياً . .

فما أحوج أهل الفكر ، والتربية ، والإصلاح ، أن يأخذوا بمنهج الإسلام ، في التربية الجنسية ،  
وأن يسيروا على هدي القرآن في الانضباط الغريزي . .

عسى ، أن نجد أبناء الجيل الإسلامي ، وقد أكملت شخصيتهم ، وصفت سريرتهم ، وتقومت  
أخلاقهم ، وتحررت من الآفات النفسية ، والمفاسد الاجتماعية نفوسهم ، وقلوبهم . . وعندئذ  
يستطيعون أن ينهضوا بأداء الرسالة ، ويقوموا بواجب المسؤولية ، ويرفعوا في سماء الوجود الإنساني راية  
التوحيد ، وشعار الإسلام . .

وأريد أن يفهم ، كل ذي عقل ، وبصيرة ، أن هذا الإسلام العظيم ، حين عالج مشاكل الإنسان ،  
وأفات المجتمع ، كان العلاج شاملاً لكل الجوانب ، ومهيماً على كل النواحي ، لأن الإسلام شرع الله  
الخالد أنزله الله سبحانه ، ليكون للعالمين هادياً ، ومبشراً ، ونذيراً . . فمن حكم به عدل ، ومن اهتدى  
به سعد ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم .

ولن ينقذ العالم اليوم ، من فوضى الغريزة المتقلبة ، والانحدار الخلقى الجارف . . إلا الأخذ بنظرية  
الإسلام في الجنس ، لكونها تضع كل شيء موضعه ، وتتيح للإنسانية الحياة المتوازنة المتكاملة ، التي تحقق  
معنى الإنسانية ، وتلبّي أشواق الإنسان ؟

وباليت المسلمين يعلمون هذه الحقائق ، ويطبّقون هاتيك المبادئ ، ويسيروا على مبادئ الإسلام  
العظيم .

فإذا فعلوا ذلك فإنهم يستعيدون كرامتهم بين الأمم ، ومكانتهم تحت الشمس ، ويرجعون خير أمة  
أخرجت للناس . .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين